وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع:.....

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حل أزمة عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائي

من إعداد الطالب:
كريشيش محفوظ

تحت إشراف الأستاذة:
د. بلحمزي فهيمة

أعضاء لجنة المناقشة

د/كعيبيش بومدين	رئيسا
د/بلحمزي فهيمة	مشرفا مقررا
د/ مهيدي نوال	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت بتاريخ: 2025/06/04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: كريشتش محفوظ الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109491011 والصادرة بتاريخ: 2018.06.03

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حل عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 JUIN 2025

إمضاء المعني

09 JUIN 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

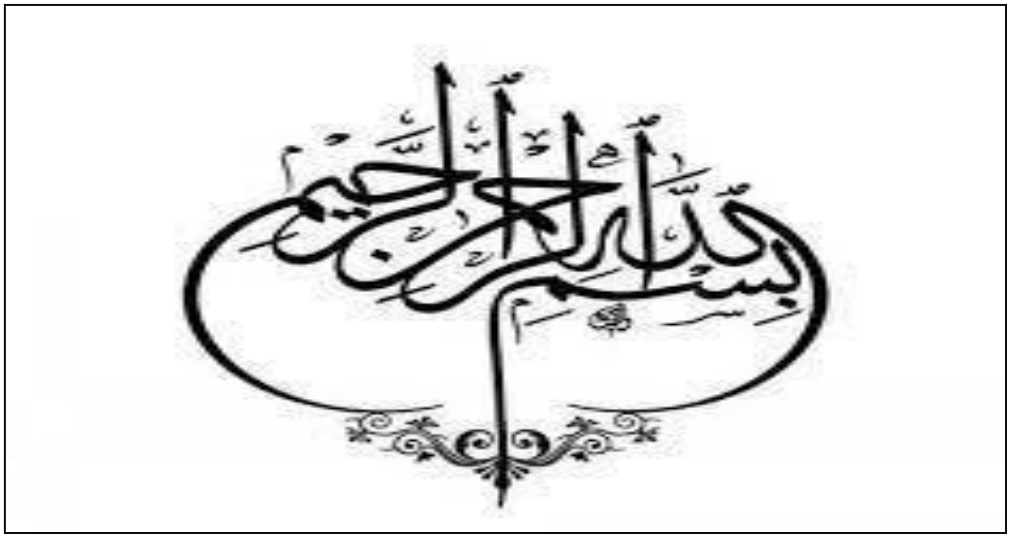

{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ❶ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ❷ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ❸ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ❹ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ❺}

[سورة العلق: 1- 5]

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

الشكر أولاً وآخراً لله سبحانه وتعالى الذي أعانني ووفقني لإتمام هذه المذكرة

والذي منحني نعما لا تعد ولا تحصى.

أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذتي الكريمة " **بلحمزي فهيمة** "، لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ومتابعتها لي طيلة فترة إنجازي لها، وعلى كل ما قدمته لي من نصائح وتوجيهات جزاها الله عني خير الجزاء وأدامها منبع للعطاء، راجيا من الله عز وجل أن يرفع مكانتها.

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

وأشكر كل من قدم لي يد المساعدة ولو بكلمة طيبة.

إهداء

أهدي عصارة جهدي

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسانة في هذا الوجود، والتي الجنة تحت أقدامها، إليك يا أمي حبيبتي وروح قلبي حفظك الله وأدامك.

إلى من غاب عن الدنيا لكن لم يغب عن قلبي، إلى أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى أجمل ما أنعم به الله علي، إلى سندي زوجتي وأولادي

"حبيب – شمس الدين – حسام"

إلى كل أهلي وأحبائي

إلى جميع زملائي في العمل والدراسة

إلى كل أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم

قائمة المختصرات

- ص: صفحة.
- ط: طبعة.
- ع: العدد.
- ج. ر: الجريدة الرسمية.
- د. س. ن: دون سنة النشر.
- د. ذ. ص: دون ذكر الصفحة.

مـــــقدمة

مقدمة:

يشكل نظام العقوبات أحد المرتكزات الأساسية في بناء السياسة الجنائية لكل دولة، إذ يُعَد وسيلة فعالة لمواجهة السلوك الإجرامي وتحقيق الردع العام والخاص، إلى جانب حماية القيم والمصالح الجوهرية للمجتمع. وقد عرفت العقوبة تطورًا فكريًا وقانونيًا ملحوظًا، حيث انتقلت من مجرد وسيلة للقصاص إلى أداة تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج، خاصة مع بروز تيارات حديثة تُعيد النظر في فعالية بعض أنواع العقوبات، وفي مقدمتها **العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.**

لقد أظهرت التجارب العملية أن العقوبات القصيرة التي تستهدف حجز حرية الفرد لفترات محدودة، كثيرًا ما تكون غير مجدية في تحقيق أهداف الردع أو الإصلاح، بل قد تكون لها آثار سلبية على حياة المحكوم عليه، من حيث فقدان الاستقرار المهني أو الأسري، والاندماج في محيط الجريمة داخل المؤسسات العقابية. ومن هذا المنطلق، بدأت العديد من التشريعات المقارنة في تبني ما يُعرف بـــ **العقوبات البديلة**، وهي تدابير قانونية تُطبق كبديل عن الحبس في الحالات التي لا تستدعي تشديد العقوبة، خاصة بالنسبة للجنح والمخالفات.

وفي هذا الإطار، تبنّى **المشرّع الجزائري** هذا التوجه من خلال إدراج مجموعة من **العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة** ضمن قوانينه، وذلك في إطار مسعى لتحديث السياسة الجنائية ومواكبة التحولات الدولية في مجال العدالة العقابية.

إن تبني هذه الآليات في التشريع الجزائري يُعبر عن وعي متزايد بضرورة إيجاد حلول قانونية تحقق العدالة وتراعي في الوقت نفسه الجوانب الإنسانية والاجتماعية المرتبطة بالعقوبة. ومن هنا تكتسي دراسة **العقوبات البديلة** أهمية كبيرة، كونها تساهم في تعزيز فعالية النظام العقابي وتقليص معدلات العود، مع الحفاظ على الطابع الإصلاحي للعقوبة الجنائية.

وعليه، تهدف هذه المذكرة إلى تسليط الضوء على موضوع **حل العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري.**

❖ **إشكالية الدراسة:** تتمثل إشكالية دراستنا في:

- **إلى أي مدى ساهمت العقوبات البديلة في تحقيق الهدف المرجوا من العقوبة الأصلية؟ وكيف نظمها المشرع؟**

❖ **أهمية الدراسة:** تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- التطرق إلى الإطار النظري للعقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري؛
- تسليط الضوء على أنواع العقوبات البديل؛
- تعزيز الفهم القانوني والتشريعي حول تطبيق العقوبات البديلة وشروطها في النظام القضائي الجزائري؛
- إثراء المكتبة القانونية الوطنية بأبحاث محدثة تسهم في تحسين التشريعات والممارسات القضائية المتعلقة بالعقوبات البديلة.

❖ **أهداف الدراسة:**

تعتبر الأهداف العلمية من الركائز الأساسية لأي دراسة بحثية، إذ تحدد المسار الذي يسير عليه الباحث للوصول إلى نتائج تسهم في تطوير المعرفة وفهم الظاهرة موضوع البحث. وفي ظل التغيرات المستمرة التي يشهدها النظام القضائي الجزائري، وبخاصة فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة، تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة توضح مدى ملاءمة وفاعلية هذه العقوبات البديلة كبدائل للإجراءات العقابية التقليدية.

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الإطار القانوني والتنظيمي للعقوبات البديلة، مع التركيز على تقييم قدرتها على تحقيق العدالة الجنائية وتقليل الأضرار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

❖ **دوافع إختيار الموضوع:**

ينبع اختيار موضوع حل العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من تجربتي العملية كموظف في مؤسسة عقابية، حيث أتيحت لي فرصة ملاحظة الواقع اليومي

لهذه المؤسسات والتحديات العديدة التي تواجهها، خاصة فيما يتعلق بالاكتظاظ وتأثير ذلك على ظروف الاحتجاز وحقوق النزلاء.

لقد لاحظت بشكل مباشر محدودية فاعلية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أهداف الإصلاح والردع، إضافة إلى التأثير السلبي للاكتظاظ على الصحة النفسية والجسدية للنزلاء. وهذا دفعني إلى الاهتمام بدراسة بدائل عقابية قد تساهم في تخفيف هذا العبء، وتحقيق توازن أفضل بين العدالة والإنسانية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عملي اليومي مكنني من التعرف على تطبيقات العقوبات البديلة بشكل عملي، والتحديات التي تواجه الجهات القضائية والتنفيذية في تفعيلها.

- **هيكل الدراسة:**

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عنها بشكل منهجي ودقيق، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، الذي يُعد من أنسب المناهج في البحوث القانونية، كونه يقوم على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتقييم مدى فعاليتها ومواكبتها للتطورات الحديثة. ولتحقيق هذا الغرض، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين مترابطين، كما يلي:

- الفصل الأول: كان بعنوان " الإطار النظري للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، وتطرقنا فيه مفهوم العقوبة السالب للحرية قصيرة المدة في (المبحث الأول)، وكذا آثارها في (المبحث الثاني).

– الفصل الثاني: كان بعنوان "بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، وهو بدوره قسمناه إلى مبحثين، بحيث تطرقنا في (المبحث الأول) للبدائل التقليدية لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما (المبحث الثاني) تطرقنا فيه إلى البدائل العصرية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

❖ **الدراسات السابقة:**

تناولت عدة دراسات جامعية وأكاديمية موضوع **حل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة،** بالنظر إلى ما تطرحه هذه العقوبات من إشكالات على مستوى الفعالية العقابية وتحقيق الردع وإعادة الإدماج الاجتماعي. ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

– **الدراسة الأولى:** مذكرة ماجستير بعنوان **"بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة "** للباحثة **بلعباس رميساء** سنة 2019 بجامعة مستغانم، لتسلط الضوء على البدائل المقررة في التشريع الجزائري مثل الإفراج المشروط، العمل للنفع العام، المراقبة القضائية، ووقف تنفيذ العقوبة. وركّزت على المعوقات العملية، خصوصًا ضعف التنسيق بين الجهات القضائية والإدارية.

- الدراسة الثانية: بعنوان **"بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري (عقوبة العمل للنفع العام نموذجًا) "**للباحثة **لعيدي خيرة** سنة **2017**، تناولت الباحثة الإطار القانوني لعقوبة العمل للنفع العام باعتبارها إحدى أهم البدائل المعتمدة، وأشارت إلى محدودية تطبيقها في الواقع، نتيجة غياب آليات فعالة للتنفيذ، وافتقار المؤسسات القضائية إلى تكوين كافٍ في هذا المجال.

- الدراسة الثالثة: أما دراسة الباحث **بوسماحة تياب،** الموسومة بـــ **"السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية"**، والمقدمة كرسالة ماجستير بجامعة ورقلة سنة **2021**، فقد ركّزت على تحليل السياسة الجنائية الجزائرية في مجال البدائل، مع مقارنة بالتجارب المقارنة. وخلصت إلى أن النصوص القانونية، رغم أهميتها، لا تزال قاصرة عن مواكبة واقع العدالة الجنائية بسبب غياب ثقافة قضائية مؤمنة بالبدائل

الفصـــــــل الأول:

الإطار النظري لعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تمهيد:

تُعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أكثر العقوبات شيوعًا في التشريع الجزائري، حيث يلجأ إليها القاضي في الجرائم البسيطة أو الجنح، باعتبارها وسيلة لتحقيق الردع السريع دون اللجوء إلى عقوبات طويلة قد تُحدث آثارًا اجتماعية ونفسية عميقة على المحكوم عليه.

غير أن فعالية هذا النوع من العقوبات أصبحت محل نقاش واسع، خاصة في ظل ارتفاع نسب العود، وازدحام المؤسسات العقابية، مما دفع المختصين إلى التساؤل عن جدواها الحقيقية، والدعوة إلى اعتماد بدائل عقابية أكثر نجاعة.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم العقوبة السالب للحرية قصيرة المدة في (المبحث الأول)، وكذا إلى آثارها في (المبحث الثاني)

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

مرت العقوبة بمراحل متعددة على مدار التاريخ الإنساني، واتخذت على مر الأجيال أشكال متفاوتة بتفاوت السياسة التي يعتنقها المجتمع، وتعد العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة قصيرة المدة من أكثر العقوبات التي شغلت بال الكثير من فقهاء علم العقاب بعد عقوبة الإعدام، نظرا لعدم قدرتها على تحقيق أهداف السياسية الجنائية.

بناءا على ما تقدم سوف نقسم دراستنا في ظل هذا المبحث إلى تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها **(المطلب الأول)**، وإبراز أسباب إنتشار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها

تجدر الإشارة إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لم تحظ بتعريف صريح في التشريع الجزائري، ولا في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة، إلا أن الفقه تولّى محاولة ضبط مفهومها من خلال اجتهاداته. وتتميّز هذه العقوبة بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية من حيث المدة والأثر والغاية. وبناءً على ذلك، سيتناول هذا المطلب أولًا تعريف العقوبة قصيرة المدة (في الفرع الأول)، ثم بيان أبرز خصائصها المميزة (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن العقوبة السالبة للحرية بنوعيها تقوم أساسًا على عزل الجاني عن محيطه الاجتماعي كوسيلة لفرض الردع وتحقيق العقاب.[1]

ولكن ما يهم في هذا الصدد هي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي اختلف الفقه حول وضع معيار على أساسه يؤخذ كضابط لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهناك من أخذ بمعيار المدة، وهنالك من استند إلى نوع الجريمة المحكوم بها

[1] – معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011، ص 32

في حين أرجعها الآخرون إلى نوع العقوبة، وهناك من ربطها بتطبيق برامج التأهيل والإصلاح في المؤسسة العقابية[1].

تعدد هذه المعايير بين مدة ونوع العقوبة ونمط الجريمة وفي ضوء كفاية ب ارمج التأهيل وعليه سنعرض كل تعريف على النحو التالي:

أولا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء مدة العقوبة

رغم اختلاف الآراء والاتجاهات التي قال بها الفقه حول المعايير التي يمكن للاستناد عليها لتحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فإن الأغلبية استقرت على المعيار، الزمني[2].

باعتباره أفضل الأسس التي يقوم عليها هذا التحديد، مع ذلك انقسم أنصار هذا الرأي حول تحديد المدة التي تعتبر فيها العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة،[3] فمنهم من ذهب إلى أنها العقوبة التي لا يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر، اتجه فريق ثاني إلى أن العقوبة القصيرة هي التي لا تزيد على ستة أشهر، في حين ذهب فريق ثالث إلى أنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها عن سنة[4].

والواقع أن تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة استنادا إلى معيار زمني أمر لا يخلو من التحكم، فإن أغلب الفقهاء جعل تعريف هذه العقوبة يتم في ضوء مدى كفايتها لتحقيق برامج التأهيل والتهذيب التي يقتضيها تحقيق غرض العقوبة سالبة للحرية.

---

[1] عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2013، ص 31.

[2] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص 203.

[3] – Mohamed Ali, daqqaq l'amende pénale dans les droit modernes et spécialement dans le code pénal suisse, thèse présente a la faculté de droit de l'universite de Genève, pour obtenir le grande de docteur en droit, Al ani, Bagdad, IRAK, 1992, p.78.

[4] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 ، ص 98

وفي ضوء هذا يمكن القول أن معيار الزمن لا يمكن الاعتداد به في تحديد ماهية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وذلك لأن المسألة نسبية[1].

بملاحظة النصوص المختلفة في الكثير من قوانين الدول نجد أن مدة سنة هي الفاصل في كثير من الأحكام، مما يعني أن المشرع قد اعتبرها قصيرة باعتبارها قصيرة بالمفهوم العقابي وعلى سبيل المثال نلاحظ أنه في قانون العقوبات المصري يستفيد المتهم من وقف تنفيذ العقوبة ألا تزيد مدة الحبس المنطوق بها عن سنة حسب المادة 55 ق.ع.م[2]، وكذلك في التشريع الجزائري لكي يحكم على الشخص بالعمل للنفع العام ألا تكون العقوبة المحكوم بها أكثر من سنة حسب المادة 5مكرر 1 ق.ع.ج[3].

ثانيا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط الجريمة

يستند هذا الاتجاه في تحديده للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، على أساس التقسيم التشريعي للجرائم.

تتجه أغلبية التشريعات إلى تقسيم الجرائم إلى ثلاثة فئات، الجنايات تضم الجرائم الخطيرة والجنح تشمل الجرائم متوسطة الخطورة، والمخالفات وهي الجرائم البسيطة[4]، تبعا لذلك تعتبر عقوبة الحبس القصيرة المدة، تلك العقوبة السالبة للحرية المقررة للجرائم الأقل

[1] أحمد نصيف الحديثي، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، سلسلة الثقافة القانونية، مركز البحوث القانونية وازرة العدل، بغداد ،1988، ص 52.

[2] محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص 271.

[3] أنظر المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 156-66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 ج ر عدد 64 المؤرخة في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 01- 09 المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق 25 فب ارير سنة 2009، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

[4] أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصيرة المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول ،1966، ص.7.

خطورة وعادة ما تكون المخالفات[1]، ويضاف إليها بعض الجنح غير الخطيرة فهذين النوعين من الجرائم في غالب الأحيان يقرر القانون لهما عقوبة حبس قصيرة المدة.

في الواقع، فإنه بالرغم ما قد يكون لهذا الرأي من أهمية في تحديد العقوبة قصيرة المدة، إلا أنه لا يصلح بمفرده لهذه المهمة ويصعب تحديد نوع العقوبة وما إذا كانت قصيرة المدة أم لا بحيث وأن صدق ذلك على المخالفات (من يوم إلى شهرين) بنص القانون الجزائري فانه لا يصدق على الجنح وهي الجرائم متوسطة الخطورة كأصل، حيث رصد لها القانون عقوبة الحبس التي تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات كأصل، وتصل أحيانا إلى عشر سنوات حبس، وهذا ما جعل عقوبتها طويلة المدة نسبيا، مما يصعب القول بأن عقوبة الحبس المقررة للجنح قصيرة المدة[2].

ثالثا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء نمط العقوبة

تتنوع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في حيث مدتها وتسميتها وطريقة تنفيذها[3]وهذا ما جعل البعض يعتمد على سلم العقوبات السالبة للحرية للقول أنها قصيرة المدة أم لا، وهذا حسب مدتها والتي تقسم إلى عقوبة السجن المؤبد والسجن المؤقت (من 5 إلى 20 سنة) أولى عقوبة الحبس، بحيث تعد هذه الأخيرة هي الأقل حدة والأقصر بالمقارنة مع السجن المؤقت والمؤبد وبالتالي يعتبر الحبس من (يوم واحد إلى 5 سنوات) من العقوبات قصيرة المدة. إلا أن هذا المعيار غير دقيق لأن عقوبة الحبس المتمثلة في حدها الأقصى ب 5 سنوات وفي حالات أخرى يجاوز ذلك إلى 10 سنوات ليست قصيرة المدة بل عقوبات طويلة المدة، هو يتختلف بإختلاف نوع الجريمة، فالقانون في الكثير من الحالات يقرر

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 25.

[2] رضا معيزة، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الجزائري : استفحال الظاهرة والبحث عن البدائل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الاول ،2013، ص 74 و72.

[3] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 35.

حدودا لبعض الجنح خلافا للحدود التي يقررها لجنح أخرى، ناهيك على أن القضاء كثيرا ما يحكم بعقوبات حبس من حيث المدة بالنسبة لنوع واحد من الجنح إعمالا للسلطة التقديرية في تفريد العقاب المناسب للشخص المجرم نظرا ولك ن عقوبة الحبس كأصل مقررة قانونا بين حدين أدنى وأقصى[1].

رابعا: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ضوء كفاية برامج التأهيل

يستند هذا الاتجاه في تحديده للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أساس مدى كفاية المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس لتحقيق أغراضه، والمتمثلة في إصلاح الجاني وإعادة تأهيله الذي يضمن عدم عودة السجين إلى الإجرام، وعليه فإن عقوبة الحبس تكون قصيرة المدة إذا كانت مدتها غير كافية لتطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية على المحكوم عليه[2].

لكن هذا المعيار نسبي، وذلك راجع إلى أن المدة الكافية لتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل تختلف من مجرم لأخر تبعا لاختلاف درجة الخطورة الإجرامية ولمدى استعداد كل منهما للإصلاح والتأهيل، كذلك فإن هذه المدة تختلف من نظام عقابي لأخر تبعا لإختلاف درجة التطور في إستخدام أساليب المعاملة العقابية ومدى كفاءة المستخدمين داخل المؤسسة العقابية، وعلى ضوء هذا فإن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية هي مسألة ينبغي أن تترك لتقدير القاضي بحيث يقدر ما إذا كانت مدة العقوبة كافية لإصلاح المحكوم عليه أم لا[3].

إن إمكانية تحديد ماهية العقوبة للحرية قصيرة المدة لا يتسنى من خلال الإعتماد على معيار واحد، إلا أنها تتفق بالإجماع على أن هذه العقوبة غير كافية لتحقيق أهم أغراض العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة المتمثلة في إصلاح وتقويم المحكوم عليه. وعليه يمكن تعريف هذه العقوبة على أنها سلب حرية المحكوم عليه بإيداعه في المؤسسة العقابية

---

[1]) عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 13و 14.

[2] محمد طه جلال، المرجع السابق، ص 87.

[3] المرجع نفسه، ص 88

لمدة لا تتجاوز سنة وهي مدة غير كافية لإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه الإجتماعي ومنعه من معاودة الإجرم[1].

الفرع الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات الحديثة خصائص تستقل بها لا تشاركها فيها الجزاءات الأخرى، هذه الخصائص تشكل في نفس الوقت مجموعة المبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب، وتعتبر بمثابة ضمانات نظرا لخطورة العقاب على الأفراد وحرياتهم الشخصية، وكي لا تتحول العقوبة إلى سلاح يخشى أن تتعسف السلطات التنفيذية في استعماله، وتتمثل هذه الخصائص في أنها شرعية وقضائية وشخصية وعادلة ويتساوى فيها الجميع.

أولا: مبدأ شرعية العقوبة

وفقا لهذا المبدأ فإن العقوبة تكون منظمة وفقا لقانون يبين كيفية تطبيقها ونوعها ومقدارها وبذلك يترك للقاضي حرية التقدير والنطق بالعقوبة فيما بين حدين، حد أدنى وحد أقصى[2].

يعتبر مبدأ من المبادئ الدستورية، فلقد تضمنها الدستور الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المؤرخ في 70 ديسمبر 1996، وذلك في المادة 58 التي تنص على: **"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"**[3]، ونجد أغلبية التشريعات تورد نصا، ومن بينها التشريع الجزائري في قانون العقوبات **"لا جريمة ولا**

[1] رضا معيزة، المرجع السابق ص 97

[2] أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر

[3] مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في عام 1417،الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في7 مارس 2016.

عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[1]وهذا المبدأ منصوص عليه في كتاب الله تعالى، يقول الله تعالى: ﴿وَمَن عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَن عَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[32].

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة

يتطلب هذا المبدأ أن العقوبة لا توقع إلا على المحكوم عليه مقترف الفعل الجرمي، سواءا توجهت هذه العقوبة نحو حياة المحكوم عليه أو حريته، ولا يجوز لأحد أن يتحملها نيابة عنه كما لا تورث عنه(52)، وإذا توفي المحكوم عليه استحال تنفيذ العقوبة واستيفاؤها، ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي حرصت أغلبية التشريعات على النص عليها في الدستور كما هو الحال في الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 في المادة 160 والتي تنص على: **"تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية والشخصية"**[4].

ثالثا: مبدأ قضائية العقوبة

من المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة، مهما كانت صلاحياتها ومدى إتساع نفوذها[5]، ولقد نصت عليها دساتير الدول، ومنها الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 56 التي تنص على:

"كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[6]، وأكدتها المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها على أن: **"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء او الموظفون المعهود**

---

[1] أنظر المادة 01، من الأمر رقم 156-66،المرجع السابق.

[2] – Jean Larguier , criminologie et science pénitentiaire, Dalloz paris, 7eme édition, 1994,p.86.

[3] سورة الإسراء، الآية 15

[4] أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المرجع السابق

[5] محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات : القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن ،2007ص2

[6] أنظر المادة 56 من المرسوم الرئاسي رقم 438-96، المرجع السابق.

إليهم بها بمقتضى القانون"[1]، وكما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

يعتبر مبدأ قضائية العقوبة أبرز ما يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء والتي من بينها التعويض والجزاءات التأديبية، فالتعويض هو جزاء مدني يمكن اقتضاءه بالاتفاق بين الطرف المتسبب في الضرر والطرف المضرور، أما فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية كالخصم من ال ارتب والحرمان من العلاوة أو الإنذار فكلها جزاءات قانونية لا تطبق إلا بواسطة الإدارة، أما العقوبة الجنائية فنظرا لخطورتها أحيل توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية أولها حصر اختصاص به في، القضاء[2].

وما يمكن قوله فيما يتعلق بمبدأ قضائية العقوبة، أن الاحتكار في المقاضاة والقضاء من صلاحية السلطة القضائية المختصة، مع تمتع المتهم بكافة الضمانات التي يخولها له القضاء وتكون العقوبة نتيجة محاكمة عادلة تقوم بها السلطة المختصة، ولا ينفذ الحكم إلا إذا صدر بمقتضى حكم قضائي من جهة قضائية مختصة.

رابعا: مبدأ المساواة في العقوبة وعدالتها

يقصد بهذا المبدأ أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري في مواجهة كافة الأفراد دون تفرقة بينهم، وهذا لا يعني توقيع ذات العقوبة على سائر المتهمين بارتكاب جريمة معينة فللقاضي سلطة تقديرية تتيح له أن يقرر لكل منهم العقوبة الأكثر ملائمة لظروفه ولو ارتكبوا نفس الفعل بشرط ألا تتجاوز الحدود القانونية للعقوبة[3].

إن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة، وتحديد مدى التناسب بين العقوبة والجريمة، قد يتعلق بمدى جسامة الفعل موضوعيا، قد

---

[1] المادة الأولى من الأمر 155-66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006، ص 385

[3] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 02.

يتعلق بمدى خطأ الذي ينسب إلى إرادة الجاني، وقد يتعلق بالأمرين معا، والتناسب المقصود هنا بين العقوبة والجريمة ينصب على نوع العقوبة ومقدارها لكونه لا يتعلق بوسيلة تنفيذها، فلا يشترط التناسب بينها وبين الجريمة، إذ تتحدد هذه الوسيلة وفقا لمتطلبات تأهيل المحكوم عليه[1]، وتساوي جميع الناس أمام القانون دون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي، وقد ترك المشرع أمر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون، بحيث يمكنه تحديد العقوبة التي يراها ملائمة، دون أن يخضع تقديره لأي رقابة[2].

إن خصائص العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تنفرد بجملة من السمات تميزها عن عقوبات الحبس الأخرى، ويمكن استخلاصها على النحو التالي:

- العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي عقوبة أصلية وليست تكميلية، يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى، على عكس العقوبة التكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية، فيما عدى الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[3].
- العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مرصودة في الغالب كحد أقصى للعقاب في الجرائم قليلة الخطورة، ويعاقب بها القاضي المجرمين قليلي الخطر[4].
- تتسم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بقلة الفائدة وعدم تحقيق أغراض العقاب مقارنة بباقي العقوبات السالبة للحرية لسبب كون العقوبة قصيرة المدة، أيضا تتميز هذه العقوبة بكثرة انتشارها واتساع نطاقها في التشريعات الجنائية المعاصرة، ومن بينها التشريع الجزائري سواء من الناحية القانونية أو الناحية القضائية.
- توصف بأنها الأكثر إضرار بالمحكوم عليه بها نظر لكثرة آثارها السلبية على المحكوم عليه في حد ذاته وأفراد أسرته وعائلته والمجتمع ككل[5].

---

[1]–طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن. ص . 205

[2] –فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003، ص 42.

[3] المادة 4 الفقرة 2 و3 من الأمر 156–66، المرجع السابق.

[4] أحمد عبد العزيز الالفي، المرجع السابق، ص 82.

[5] رضا معيزة، المرجع السابق، ص.ص 83، 82.

- ذلك تعالت الأصوات المنادية بضرورة إيجاد بدائل لها سواء على صعيد الفقه الجنائي أو على صعيد المؤتمرات الدولية، بحيث تقررها السياسات التشريعية، وتنظمها في إطار نظام قانوني سليم.

المطلب الثاني: دوافع تطبيق العقوبة السالبية للحرية قصيرة المدة

تفشي ظاهرة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ضمن التشريعات الجنائية الحديثة، بما فيها التشريع الجزائري، وهيمنتها على الجزاء الجنائي يعود إلى سببين رئيسيين هما: أسباب تشريعية وأسباب قضائية، سيتم مناقشة كل سبب في فرع مستقل، الأسباب التشريعية **(الفرع الأول)**، الأسباب القضائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأسباب التشريعية

ساهمت مختلف القوانين العقابية بشكل كبير في تعزيز مكانة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وانتشارها على نطاق واسع، وبروز فكرة الظروف المخففة كوسيلة للتخفيف من شدة العقوبات.

أولا: التضخم التشريعي

تتجلى الظاهرة التضخمية سواء من خلال إزدياد عدد القوانين الصادرة في كل سنة، أم من خلال تكدس النصوص مع مرور الزمن وتطويل القوانين التي تشرد في أغلب الأحيان خارج ميدانها، وهي تساهم في جعل القانون صعب المنال الى حد ما وغير مستقر، والتضخم يمتد ليشمل كذلك كل الحالات التي يكون فيها حجم التشريع كبير بشكل غير مبرر أو كان يحوي نصوصا مكررة أو نصوصا تتعارض مع نصوص أخرى أو وجود مجموعة من الاستثناءات التشريعية عن القاعدة القانونية بحيث تطفي الأصل العام[1]..

[1] محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وأراء في القانون المدن، مؤسسة حمدي للطباعة ، سليمانية ،2009، ص214 .

ثانيا: تخفيف العقوبة

قانون العقوبات الجزائري ينقسم الى نوعين من أسباب تخفيف العقوبة وهي أسباب التخفيف الوجوبي (الأعذار القانونية) يتقيد القاضي بإجراءاته، وأسباب تخفيف (الجوازي الظروف المخففة) تخضع للسلطة التقديرية للقاضي.

1. أسباب التخفيف الوجوبي

إلتزام القاضي بالنزول عن الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها قانونا، وذلك لوجود أعذار قانونية تستدعي هذا التخفيف[1]، ومن مظاهر التخفيف الوجوبي، عذر السن للمتهم من 13 الى قبل تمام 18 عام، فإذا كانت العقوبة هي الإعدام أو السجن المؤبد، فإنه يحكم على الجاني في هذه الحالة من عمره بعقوبة عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس فانه يحكم عليه بالحبس تساوي نصف المدة، وفي مواد المخالفات فيحكم عليه بالتوبيخ إما بالعقوبة أو بالغرامة[2]، وكذلك بالرجوع إلى المادة 283 من ق.ع.ج[3] نجد أنها حددت كيفية تخفيف العقوبة إذا ثبت قيام العذر فتخفض على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

[1] سليمان عبد المناع، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ،2000، ص 727.

[2] إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ب.س.ن، ص60 .

[3] أنظر المادة 283 من قانون رقم 156–66، المرجع السابق.

ما يمكن استنباطه من خلال هذه الحالات الخاصة الثانية والثالثة أن الأعذار القانونية ساهمت بشكل ملحوظ في توسيع نطاق عقوبة الحبس قصيرة المدة.

2. أسباب التخفيف الجوازي

يقصد بها تخويل القاضي السلطة التقديرية في تخفيف العقوبة المحكوم بها بناءا على ما يراه من ظروف وأحوال المجرم وماضيه وباعثه في إرتكاب الجريمة، وهذه الأسباب واردة على سبيل المثال وقد ترجع إلى أسباب شخصية أو موضوعية التي يقدرها القاضي ويراها مناسبة لذلك[1]، وقد نصت على الظروف القضائية المخففة في المواد من35 الى 53 مكرر 8 ق.ع.ج[2]،حيث وضعت حدود تسمح للقاضي الحكم بعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

إن الظروف المخففة ساهمت بدورها أيضا في انتشار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لأن المشرع الجزائري لم يحدد الوقائع التي تستند عليها المحكمة للقول بتوافر هذه الظروف كما أنه لم يلزم القاضي استخدام هذه السلطة بل يكفيه أن يقدر توافر تلك الظروف المخففة.

إن ما جعل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تنتشر على نطاق واسع، هو النقص الملحوظ الذي تعاني منه مختلف النظم العقابية التقليدية ومن ذلك المشرع الجزائري على مستوى إقرار بدائل جديدة لهذا النوع من العقوبات[3].

الفرع الثاني: الأسباب القضائية

ليس المشرع وحده هو المسؤول عن كثرة تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وإنما تقع المسؤولية أيضا على عاتق القضاء الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تفريد

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص 49.

[2] أنظر المواد من 35 إلى 35 مكرر 8 من الأمر 156-66، المرجع السابق .

[3] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 62.

الجزاء[1]، وما يقتضيه من ضرورة توسيع مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مراعاة الظروف الشخصية للجاني عند تحديده للعقاب المناسب[2]، ومن اجل إضفاء مرونة أكثر على الجزاءات الجنائية التي يقررها، بغية تحقيق أهم أغراض العقاب المرجوة منها، المتمثلة في تهذيب وإصلاح المجرم ومنعه من معاودة الإجرام[3].

لذلك فإن الإفراط في استغلال هذه السلطة واللجوء المباشر إلى ظروف التخفيف بشكل ينزل عن الحد الأدنى للعقوبة، من شأنه أن يساهم في ت ازيد نسبة الحكم بالعقوبات القصيرة المدة التي لا تستطيع زجر الجاني وإعادة تأهيله.

والحقيقة أن سير القضاء في هذه الاتجاه من الإفراط في عقوبات الحبس قصيرة المدة إعمالا لسلطته التقديرية بديهي وله ما يبرره من عدة نواحي، فمن جهة نجد أن القانون في حد ذاته أول من يسمح له بالإكثار منها بل يلزمه بذلك، فالتشريع الجنائي يتوافر على النصوص التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية ذات المدة القصيرة، كما يعد نظام الأعذار القانونية المخففة ونظام الظروف القضائية المخففة من الأسباب القانونية التي تملي على القاضي الحكم بعقوبات حبسية قصيرة الأجل، ومن جهة أخرى فإن الاتجاه السابق للقضاء مرده إلى إعتبارات واقعية تتمثل في أن الغالبية العظمى من أنماط السلوك الإجرامي المؤثرة ليست على درجة كبيرة من الجسامة والخطورة مما يستوجب مواجهتها بعقوبات متناسبة مع هذه الدرجة من الجسامة، ومن ثم كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها قضاء لمواجهة هذه العقوبات قصيرة المدة، وهي كثيرة في نفس الوقت تبعا لكثرة الجرائم[4].

لا يمكن القول بأن القاضي أساء إستعمال السلطة الممنوحة له، أو أن سلطته بالتعارض مع مقتضيات التقدير الحسن للعقاب المناسب وتوجهات السياسة الجنائية الراشدة

---

[1] حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة المعارف الاسكندرية ،2002، ص 58.

[2] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص 30.

[3] رضا معيزة، الرجع السابق، ص 82.

[4] المرجع نفسه، ص.ص92–91

الرامية إلى الإقلال والحد قدر الإمكان من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهو الغرض الذي نرى بأنه لا يتعارض مع السلطة التقديرية للقاضي في تفريد العقاب والتي تعد وسيلة جد فعالة في تحقيقه، إذا أحسن المشرع الجنائي إستثمارها في هذا الشأن من خلال دعمها بما يكفي من آليات وأنظمة عقابية توضع تحت تصرف القاضي ليحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المبحث الثاني: أثار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تعرضت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لهجوم شديد من قبل غالبية فقهاء علم العقاب، بعدما أظهرت التجربة العملية آثارها السلبية الواضحة. وقد أدت هذه الانتقادات إلى الدعوة للحد من استخدام هذه العقوبة أو استبدالها بعقوبات بديلة، خاصة وأن تأثيراتها تمتد إلى جميع جوانب حياة المحكوم عليه، سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية أو الاقتصادية، بالإضافة إلى تأثيرها السلبي على أسرته والمجتمع بأسره

وعلى هذا سنحاول في هذا المبحث إجمال آثار للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه في (المطلب الأول)، ثمّ على المجتمع والدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه

عقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تحمل آثارًا جسيمة تفوق المنافع المرجوة منها، إذ لا تقتصر على حرمان المحكوم عليه من حريته فقط، بل تمتد لتشمل المساس بكرامته وسمعته الاجتماعية، وعمله، وعلاقاته الأسرية والاجتماعية. وفي هذا المطلب، سنسلط الضوء على مساوئ هذه العقوبة من الناحيتين الاجتماعية والنفسية في الفرع الأول، والاقتصادية والمالية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية و النفسية

لا ريب أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تترك آثارًا سلبية واضحة على

المحكوم عليه، سواء من الناحية الاجتماعية أو النفسية، وهذه الآثار غالبًا ما تكون عميقة وصعبة العلاج بعد انتهاء مدة العقوبة، كما يتضح في ما يلي:

أولا: المحكوم عليه بمحيطه في المؤسسة العقابية

لقد اتضح أنّ هناك تناقضا بين الرغبة في تقويم الجاني من ناحية، و العمل على تحقيقه داخل السجن من ناحية أخرى؛ إذ كيف يتم تقويم و إصلاح المحكوم عليه عن طريق عزله واستبعاده عن بيئته الطبيعية الاجتماعية و العائلية، و نزعه من مجتمع الشرفاء الذين تتوافق سلوكياتهم مع القانون[1] والزج به في المؤسسة العقابية بما تحويه من خب ارت أجيال تعاقبت على دخولها في إطار عادات و قواعد و أنماط سلوكية لم يألفها من قبل[2]، أين يتغرب الشخص عن أهله و ينقل إلى السجن، ذلك العالم السيء في نظره، لذا فقد لوحظ بأنّ السجن يؤدي إلى صعوبة تكيف المسجون من الناحية الاجتماعية بل يستحيل الأمر أحيانا[3]، و يزداد هذا الأمر إذا تعلق بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، فهذه الأخيرة لا تضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليه لاسيما المجرم المعتاد الذي تعود أن ينزل ضيفا على السجون، و هذه العقوبة تتيح فرصة اختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين فتعرفه إلى المجرمين الخطرين و معتادي الإجرام، و اختلاطه اليومي بهم يصبح مجالا خصبا لتبادل الخبرات الإجرامية و لاكتساب ثقافة الجريمة، و اقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع و تغذية مشاعر الانتقام منه، و هكذا بدل أن تصبح المؤسسة العقابية مكان للتهذيب والإصلاح و التقويم، فإ نّها تتحول إلى مكان لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى و خب ارت أكثر تدفعهم إلى ارتكاب جرائم أشد خطورة بمجرد مغادرتهم للمؤسسة العقابية[4].

---

[1] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص33.

[2] محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني و المقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد الخامس، 2013، ص.24.

[3] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص.43.

[4] سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 ، ص.61.

و هذا ما تؤكده الدراسات الميدانية التي أجريت في هذا الصدد و منها دراسة أجريت على سجون مصر عام 1997، تبين أن 5.51% ممن نفذوا عقوبات قصيرة المدة قد اكتسبوا مهارات جرمية جديدة لم يألفوها من قبل، و في دراسة أخرى أجريت على عينة من المحكوم عليهم من العام نفسه، انتهت إلى أن 7.5% من أفراد العينة أبدوا استعدادهم لمسايرة السلوكيات المنحرفة لزملائهم، وهذا ما يؤكد أن السجن يعتبر منفذا لإفساد أخلاق المجرمين المبتدئين[1].

إنّ الأثر الأشد مرارة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو ما تلحقه بسمعة و شرف المحكوم عليه من تشويه و وصمه " بالسجين " بعد الإفراج عنه، و ما تحمله هذه الوصمة من خزي و عار و حط من ك ارمته و قدره بين الناس الذين ينبذونه ويحتقرونه، و يرفضون أصلا تصديق توبته و استقامة حاله و لا يبدون استعداد للصفح عنه، و قد تمتد وصمة العار لتلحق علاقته الزوجية فتهدمها، إذ يمكن للزوجة أن تطلب التطليق بسبب سلب الحرية و هي غالبا ما يستجاب لطلبها، إذ يعد مبرر قانوني كافي بذاته لطلب ذلك[2]، و في ظل هذا الشعور بالوحدة والعزلة فإنّه يرى أنه غريب في مجتمع الشرفاء مما يدفعه من جديد إلى المجتمع الذي يحس فيه بذاته وكيانه وهو مجتمع السجن، فهو المكان الوحيد الذي يمكن أن يرحب به و لا شك أن هذا لا يكون إلا بعودته إلى ارتكاب جريمة جديدة[3].

ومن بين مساوئ العقوبة قصيرة المدة أ نّها تؤدي إلى انعدام روح المسؤولية لدى المحكوم عليهم، فهم داخل السجن عاطلون عن العمل والإدارة العقابية توفر لهم الأكل والملبس دون مقابل، فإذا خرجوا للحياة لازمهم هذا الشعور والمتمثل في الحصول على إعانة من غير جهد فيفقدون الشعور بالمسؤولية اتجاه أسرهم وأنفسهم ويؤثرون حياة السجن

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص.86.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق ، ص30

[3] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.28.

حبا بالبطالة وهذا ما يجعل البعض منهم يأملون في العودة إلى السجن كلما غادروه، وذلك عندما يكون مستواهم الاقتصادي متدنيا[1].

ثانيا: تعرض المحكوم عليه لأمراض نفسية

تتمثل الآثار النفسية والعضوية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كونها هادمة للنفس ومضيعة للاعتبار، والذي يظهر بوضوح بالنسبة للمجرمين المبتدئين الذين لم يسبق لهم المثول أمام القاضي الجزائي، هؤلاء بمجرد أن يتركوا قاعة المحكمة بعد المحاكمة، بل بمجرد أن يدخلوها يندمون على ما عملوا أشد الندم، و ليس أبعد على أذهانهم من أن يعودوا إلى ذلك الموقف مرة ثانية، و لكن هو تنفيذ ذلك الحبس الذي يعود عليهم بأسوء النتائج، حيث قال الأستاذ برنزprins في تقريره المشهور الذي ألقاه في سنة 1889 في هذا الصدد..." أما بالنسبة لمبتدئي الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة، فإن عقوبة الحبس وجيزة المدة تكون بالنسبة إليهم أشد خطرا، فهنا لا يكفينا أن نقرر عدم فائدتها، بل يجب أن نعترف بضررها فهي تحط و تذل الرجل الشريف و تضعف عنده وقاره الأدبي، و بمجرد تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين و يفقد اعتباره بين أسرته و أصحابه...(إلى أن قال)... و حكم كهذا يقلب نظام المعيشة رأسا على عقب، و المحكوم عليه يصبح بائسا و اليأس يبدأ بسهولة يدخل نفسه...و على العموم شبكة الإجرام التي نصبتها له المحكمة لا تتركه أبدا"[2].

وهذا ما يولد الشعور الداخلي لدى المحكوم عليه بالإحباط والمهانة وفقدان احت ارمه أمام عائلته وأصدقائه والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وما قد يولد لديه انفعالات وشعور قد

[1] إبراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية: المفهوم و الفلسفة، بحث نيل الإجازة في القانون الخاص، جامعة ابن زهر، المغرب، 2013، ص.52.

[2] تادريس مخائيل، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة و العقوبات التي يصح أن تحل محله، مجلة المحاماة، العدد التاسع، مصر، د.س ص56.

يتسم بالحقد والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن، وإلى التعرض للعديد من الأم ارض النفسية أو العضوية التي تصيبه ونذكر منها[1]:

1-القلق

ينتاب السجين القلق بأعراض متفاوتة نتيجة عزله عن أسرته، وتعرضه لروتين الحياة في السجن وتلهفه إلى انقضاء مدة العقوبة، ما يترتب عليه زيادة النزاعات العدائية وسرعة التضجر الذي تقوده في الغالب إلى خرق النظام الداخلي في المؤسسة العقابية، والتشاجر مع زملائه أو افتعال المشكلات مع العاملين في السجن ومحاولة الاعتداء عليهم[2].

2- الاكتئاب

إنّ الاكتئاب يولد لدى المحكوم عليه الشعور بالحزن والغم و الضيق، وفي حالة استمرار هذا الاكتئاب فإنّه غالبا ما يؤدي إلى الإصابة بالأمراض ذات الأسباب النفسية والأعراض الجسمية مثل الصداع النصفي، والتهاب المفاصل الروماتيزمي، وفقدان الشهية وغيرها من الأمراض التي يكون سببها اضطرابا نفسيا، فضلا عن ذلك يشعر النزيل بتدني روحه المعنوية كما قد تبلغ نوبات الاكتئاب أوجّ ها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار[3].

3- اضطرابات النوم

قد يعاني النزلاء من اضطرابات أو قلق في النوم لعدة أسباب منها عدم تهيئة الأماكن المناسبة وضيق الأماكن، أو عدم توافر الهدوء أو القلق أو الخوف من المستقبل أو غيرها من العوامل[4].

---

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص.67 و68.

[2] ونيان عبيد دهام السبيعي، النظام الجمعي و أثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.46.

[3] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.53 و54.

[4] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص.87.

4-الشعور بالاغتراب عن المجتمع

و هذا ما يجعل المفرج عنه لا يستطيع التأقلم مع الواقع الاجتماعي بالشكل الأمثل، نتيجة فقدان النزيل الثقة بالمجتمع ما يجعله يصاب بالاغتراب الاجتماعي والشعور بعدم الانتماء للمجتمع الذي أدار له ظهره، ولم يمنحه فرصة أخرى لإثبات صلاحيته و إمكانية عودته إلى الحياة السوية، فدخول السجن في حد ذاته يشكل عائقا نفسيا أمام رد الاعتبار الاجتماعي والأخلاقي والروحي، ما يترتب عليه من آثار سيئة على المدى القريب والبعيد ويصعب التكهن بنتائجها[1].

5- الحرمان الجنسي

يعاني المحبوس من الحرمان الجنسي المترتب عن تطبيق عقوبة الحبس وهذا نتيجة عجزه ومنعه من الحياة الجنسية المشروعة خاصة إذا ما عرفنا بأنّ هذا الشخص متزوج يحتاج إلى إشباع رغباته الجنسية مع زوجته، فإنّ حرمانه من المتعة الجنسية المشروعة قد تنعكس بالسلب فيتحول هذا الحرمان إلى الجنسية المثلية (اللواط) كون المكان يحتوي على جنس واحد فقط هم الرجال[2].

كما أنّ ظروف النوم بالسجن والذي يتميز بالازدحام والتلاحم والاحتكاك بين النزلاء يجعلهم يحيون في بيئة ساخنة تشعل باستمرار غريزتهم الجنسية فيما بينهم، وهذا ما يعد مسا بكرامة الإنسان وينتقص من نخوة وشرف المسجون واعتزازه بذاته فيخرج من السجن وقد مس في رجولته ويصاب بالانحراف والشذوذ الجنسي والتعرض للأمراض التناسلية مثل السيلان والزهري، والايدز[3].

---

[1] ونيان عبيد الدهام السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007. ص.46.

[2] عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و لمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.74.

[3] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص.23. و في نفس المعنى:

DARBEDA Pierre, « les prisons face au sida : Vers des normes européennes », Revue de science criminelle, Paris, 1990, P.821.

ولهذا نجد الكثير من الدول تحاول علاج هذا الضرر وما قد يترتب عليه من أضرار صحية بالغة وخطيرة تتنافى مع المبادئ الشرعية والقيم الإنسانية، ولذلك نجد أن أنظمة السجون في المملكة العربية السعودية تسمح بمجيء الزوجة إلى زوجها السجين والدخول إليه في خلوة شرعية في مكان مخصص ومحدد يتحقق من خلال هذه الخلوة العفاف والتحصين لكلا الزوجين، وهذا النظام يسري على جميع النزلاء، ويعتبر حقا مشروعا له تحرس الدولة على تطبيقه وفق الأطر الشرعية[1].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والمالية

إنّ مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تنصرف إلى الحياة الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليه، وإنّما هي عملية واسعة التأثير يمتد تأثيرها إلى الجانب الاقتصادي والمالي وسنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين هما فقدان المحكوم عليه لمصدر رزقه (أولا) وتعطيل الإنتاج (ثانيا).

أولا: فقدان المحكوم عليه لمصدر رزقه

يترتب على سلب الحرية لمدة وجيزة إلى إغلاق مصادر رزق المحكوم عليه بفصله عن العمل الذي كان يعتاش منه، و الذي قد يتعذر عليه إيجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية[2]، أو إيجاد فرصة عمل جديدة نظرا للريبة و الشكوك التي تحيط به و تلازمه من جراء وصمه بالسجين التي باتت تطارده من قبل المجتمع، و ما يتمخض عليه من عدم القدرة على إشباع احتياجاته الذاتية وكذلك احتياجات أفراد أسرته خاصة إذا كان هو عائلها الوحيد الذي قد يدفعهم إلى السلوك المنحرف والانحلال الخلقي، ومن ثم تدني مستوى معيشة أفراد أسرة السجين ما يدفعه للبحث عن مصدر لتحصيل المال بأية طريقة، فلا يجد أمامه سوى طريقين كليهما يؤدي إلى العودة لارتكاب السلوك الإجرامي و لكن

[1] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.47 و 48.

[2] علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب و علم الإجرام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999، ص.39. و في نفس المعنى: فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، 1992، ص.43.

بأسلوب أكثر احترافية، الطريقة الأولى هي أن يقوم بارتكاب سلوكيات إجرامية بما تعلمه من مهارات جرمية جديدة داخل مجتمع السجن، و الطريقة الثانية هي اللجوء لكبار المجرمين في السجن لتوفير عمل مناسب ما يجعلهم يستغلونه في ارتكاب الجرائم و ممارسة نشاطاتهم و هم يشرفون عليهم داخل السجن.

وتزداد وطأة الآثار الاقتصادية السلبية في ظل فقدان المحكوم عليه لعمله أمام أفراد أسرته برفض تشغيلهم نتيجة انعدام الثقة بهم، نظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقهم من قبل أفراد المجتمع[1].

ثانيا: تعطيل الإنتاج

إنّ غالبية نزلاء المؤسسات الإصلاحية من الشباب القادرين على العمل، و وضع الآلاف منهم في السجون فيه تعطيل لقد رأت أيدي عاملة و عقول مفكرة كان يمكن أن تساهم في بناء وتنمية الوطن التي كان بالإمكان الاستفادة منها لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن[2].

وقد بادرت إدارة السجون في العديد من الدول التقليص من هذا الإشكال، من خلال استغلال نشاط بعض المسجونين، وذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة، وكذا قيامهم ببعض الأعمال اليدوية إلا أنّه لم يتم إيجاد عمل إلاّ لعدد قليل من السجناء أمّا الباقون والذين يمثلون الأغلبية فهم يقضون بقية المدة في السجن دون عمل مما يؤدي إلى تدهور أوضاعهم النفسية مع كل ما يترتب عن ذلك من سلبيات[3].

المطلب الثاني: الآثار السلبية الواقعة على المجتمع والدولة

تمتد أثار العقوبة قصيرة المدة لتشمل أسرهم وعوائلهم والمجتمع على السواء وهذا فضلا عن تأثيرها على المؤسسات العقابية، ولهذا سنتناول من خلال هذا المطلب مضار

[1] ونيان عبيد دهام السبيعي، المرجع السابق، ص.184 و 185.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.17.

[3] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.75.

العقوبة قصيرة المدة على المجتمع في (الفرع الأول)، وأثارها على المؤسسات العقابية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار السلبية الواقعة على المجتمع

تتنوع الآثار التي تخلفها العقوبة قصيرة المدة على المجتمع من الناحية الاجتماعية والنفسية إلى الاقتصادية والمالية، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولا: الآثار الاجتماعية و النفسية

إنّ للعقوبة قصيرة المدة سلبيات عديدة ليس فقط على المحكوم عليه، و إنّما يتأثر بها أشخاص لم يقترفوا ذنبا و هم أفراد أسرة السجين التي تتعرض للكثير من المتاعب و فقدها لتوازنها الاجتماعي نتيجة غياب المحكوم عليه عنها، وتتمثل أهم المشاكل التي تواجهها فيما يلي:

إنّ زج المحكوم عليه في السجن لتنفيذ العقوبة يؤدي إلى حرمان أولاده وزوجته للعاطفة وفقدان الإحساس بالأمن، وافتقاد الحب الذي يسمح لعاطفة الفرد بالنمو السليم، وما يترتب عن ذلك من إحباط وقلق وتوتر نفسي، كما يشعر أبنائه وزوجته بالضياع بعد غياب العائل، كما أنّ كثيرا من أسر السجناء تواجه ظروف اجتماعية عسيرة تعزلهم عن المجتمع وتشعرهم بفقدان الحياة الاجتماعية خاصة في ظل الوصم الاجتماعي الذي يلاحقهم، الأمر

الذي قد يؤدي إلى السقوط في هاوية الجريمة[1].

ويؤدي غياب السلطة الضابطة الممثلة في الأب السجين إلى فقدان الأبناء الإحساس بالقدوة وما لذلك من أثر على التربية، ما يدفعهم للبحث عن القدوة في أشخاص آخرين وقد يجدونها في صديق أو شخص منحرف[2]، مما يساهم في سهولة انغماس الأبناء في الانحرافات

[1] عبد الله عبد الغاني غانم، مشكلة أسر السجناء و محددات برامج علاجها، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص.30 و31.

[2] ونيان عبيد دهام السبيعي، المرجع السابق، ص.97.

السلوكية ومنها عدم الالتزام بالأخلاق والهروب من البيت وتعاطي المخدرات...الخ[1]، فضلا عن إمكانية نقل سلوكيات سلبية وخبرات إجرامية من الآباء إلى الأبناء بعد الإفراج عنهم[2].

أيضا يؤدي سلب حرية المحكوم عليه إلى خلق صراع على الأدوار في أسرته إذ أنّ لكل فرد دور ومجرد غياب المسؤول عن الأسرة يؤدي إلى اضطراب في الدور الذي له علاقة ببقاء وديمومة الأسرة نظرا لسوء تقدير للمسؤوليات الجديدة التي يتحملها كل واحد فتختل المعايير داخلها تنهار قيمها نتيجة التضارب في المسؤوليات[3].

ويعد خروج الزوجة الأم للعمل من أجل مواجهة تلك الظروف التي تتخبط فيها وأبنائها أكثر صور اختلال الأدوار في أسر السجناء، وما يترتب عليه من مشاكل لا حصر لها منها تصدع الأسرة وتفككها[4]، فقد تعمل كخادمة أو تقوم بالتسول، وغيرها من الأعمال التي لا تتلاءم مع المستوى الثقافي والاجتماعي، ما يزيد من شقاء وتعاسة المحكوم عليه إذا علم بذلك[5].

فقد لا تجد الزوجة العمل الذي تعتاش منه وأولادها، مما قد يدفعها إلى ارتكاب الجريمة واهمالها للأولاد مما يؤدي إلى ضياعهم وهروبهم من المدارس لعدم إحكام الرقابة عليهم، ما يحرمهم من التعليم في سن مبكرة، ويتجهون إلى الاشتغال في بعض الأعمال التي تدفعهم إلى الجناح كالعمل في المقاهي ودور اللهو، بالإضافة إلى تعرضهم لبعض التأثيرات من رفقاء السوء لعدم نضجهم وقلة خبرتهم في الحياة، وبذلك تتفتت الروابط الأسرية وما يضيف إلى المجرمين في المجتمع زمرة جديدة منهم[6].

إنّ السجين بمجرد دخوله السجن فإنّ العلاقة العاطفية التي كانت بينه وبين زوجته يعتريها الفتور والانهيار، فالزوجة ترى أنّ دخول الزوج إلى السجن يسبب وصمة عار

---

[1] عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص.33.

[2] ونيان عبيد دهام السبيعي، المرجع السابق، ص.18.

[3] عبد الله عبد الغاني غانم، المرجع السابق، ص.24 و 25.

[4] المرجع نفسه، ص.62.

[5] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص.86.

[6] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009

سيئة تحملها الأسرة على جبينها ومنها الزوجة التي ترى دخول زوجها السجن مجلبة للعار لها، مما قد يترتب عليه طلب بعض الزوجات الطلاق، أو تحاول تجنب أفراد المجتمع وعدم الاختلاط بهم خشية تعرضها لعبارات بذيئة وجارحة قد تمس كرامتها ومشاعرها[1].

ومن المشاكل التي تعانيها أسر السجناء أنها تجبر على مغادرة سكنها سواء من قبل المالك أو من قبل الجيران تحت الضغط النفسي لدخول رب الأسرة السجن، و من ثمّ فإن تخوف الجيران من دخول أبنائهم في صداقة مع أبناء السجناء هو الذي يدفعهم لإجبار أسر السجناء إلى الابتعاد.

فضلا عما سلف ذكره فإنّ الحبس قصير المدة يساهم إلى حد ما في زعزعة الاستقرار الاجتماعي و هدم العلاقات بين أفراده من حيث زيادة اشتعال النزاع بين الجاني و الضحية بعد خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، خاصة في الجرائم البسيطة كالضرب و الجرح والقذف...الخ، فهذه العقوبة القصيرة لم تشفي غليل الضحية و لا تحقق له رغبته إلا بأن ينزل على الجاني ذات الأذى الذي ألحقه به أو على الأقل ما يقاربه، هذا بالإضافة إلى أنّ المحكوم عليه بعد خروجه من السجن سوف ينظر إلى الضحية على أنّه وراء كل المصائب التي حلت به مما يعني أنّ باب الن ازع والشقاق و الضغط الاجتماعي لا يزال قائما بين الطرفين إن لم يكن قد ازداد اشتعالا، و في الوقت ال ارهن قد أصبحت الضحية من المحاور الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة و التي تسعى إلى أخذه في الاعتبار في الحلول التي تقدمها لمكافحة الظاهرة الإجرامية وهذا ما يظهر جليا أن الحبس قصير المدة لا يحقق للجاني إصلاحا و تقويما لسلوكه، كما لا يحقق للضحية ما يشفي غليله و يشبع رغبته في الانتقام ما يبرر فكرة البحث عن بدائل تحقق الإصلاح للمحكوم عليه و الرضاء للضحية.

[1] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.44.43

ومن هنا تكون الأسرة النواة الأولى في بناء النسيج الاجتماعي وأنّ تصدعها على النحو السابق بيانه يمثل أول مظاهر تضرر المجتمع ولو بطريقة غير مباشرة نتيجة تطبيق عقوبة سالبة للحرية بصفة عامة وقصيرة المدة بصفة خاصة.

ومن نتائجها أنّها أدت إلى ازدياد عدد الجرائم في المجتمع، ولعل انتشار البطالة والمخدرات التي تشل التفكير وتسهم في القضاء على المجتمع دينيا وأخلاقيا قبل أن يكون جسديا السبب الرئيسي في ذلك، إضافة إلى محترفي الإجرام والسعي إلى الانتقام من المجتمع، ولذا فقد شبه أحد المجرمين العقوبة بالصفعة على الوجه، وأنّ رد الفعل الطبيعي لدى من تأصلت الجريمة في نفوسهم أنهم سوف يردون هذه الصفعة للمجتمع أضعافا مضاعفة[1].

وكذلك من الآثار السلبية للحبس قصير المدة أن ليس له سوى غرض واحد وهو التخويف والآلام النفسي ومنع المجرم من معاودة الإجرام، إلاّ أنّ الإحصائيات في كثير من الدول أكدت أنّ نسبة العود إلى الجريمة من طرف المحكوم عليهم بعقوبات الحبس قصيرة المدة كثيرة ومرتفعة جدا مما يدل على عدم جدوى هذه العقوبة[2].

وأمام جسامة هذه الآثار على الأسرة وأفرادها والمجتمع ككل ذهب البعض إلى القول بعدم شخصية العقوبة السالبة للحرية نظرا لعدم تمحور آلامها وآثارها على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، فهي تجعل أشخاص آخرين غير الجاني يتحملون تبعات الجريمة التي لمن يرتكبوها وهم أفراد أسرة المحكوم عليه (كما سبق ذكره)[3].

ثانيا: الآثار الاقتصادية و المالية

إنّ آثار العقوبة قصيرة المدة لا تتمحور على الجانب الاجتماعي والنفسي فقط للمحكوم

[1] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.24.

[2] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص.333 و 334.

[3] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.95.

عليه، بل تتعدى ذلك لتلحق أضرار على الجانب الاقتصادي والمالي وذلك بانقطاع المورد المالي لأسرة المحكوم عليه وإرهاق خزينة الدولة.

1- انقطاع المورد المالي لأسرة المحكوم عليه

يؤدي دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية إلى انقطاع المورد المالي اللازم لإعالة أفراد أسرته وما يترتب عليه من حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة، فضلا على العبء الذي يقع على هذه الأخيرة لتوفير نفقات و أعباء مالية إضافية لزيارة النزيل و الاتصال به داخل السجن خلال فترة تنفيذ العقوبة، كما أنّ انقطاع المورد المالي يؤدي إلى عدم القدرة على إشباع مختلف احتياجات أفراد الأسرة ومن ثم الحرمان الاقتصادي الذي يترتب عليه العديد من الآثار السلبية فالفقر يعرض أفراد الأسرة لتجارب و خبرات قاسية، كما قد يدفعهم الإحباط المتواصل إلى سلوكات منحرفة من أجل كسب قوتهم اليومي[1]، حيث تضطر معظم تلك العائلات إلى قطع الدراسة لأبنائهم القصر و إلحاقهم بسوق العمل فهو أمر يتعارض مع حقوق الطفل الذي تقره المواثيق الدولية[2]، و يؤدي تأثير الحاجة إلى ممارسة الزوجة أو البنت الدعارة لإعالة الأسرة، و هو ما يؤثر سلبا على البنيان الأسري[3].

2- إرهاق خزينة الدولة

مما لا شك فيه أنّ إنشاء السجون بأنواعها وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالا طائلة هذا إذا كانت للتقييد من حرية المحكوم عليهم و منعهم من الهروب فقط، أمّا إذا أريد إصلاحهم وتأهيلهم بإعادة اندماجهم في الحياة الاجتماعية كمواطنين صالحين، فإنّ ذلك بلا شك يكلف الدولة أموالا قد تعجز عنها الكثير من الدول بسبب كثرة المحكوم عليهم و زيادة

---

[1] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.64.

[2] شادية رحاب،" مدى نجاعة العقوبة السالبة للحرية في مكافحة الجريمة"، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

[3] خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص.36.

أعدادهم سنويا[1]أفادت الإحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أنه ينفق في العام الواحد على السجين الواحد ما يناهز 20 ألف دولار بينما ينفق على الطالب الجامعي 10ألاف دولار في العام الواحد[2]، و كذلك أثبتت الإحصائيات في فرنسا أنه يصرف على كل سجين يوميا 120 أورو، و هو مبلغ يضاعف 3 مرات تكلفة الطالب الجامعي.

و يحدث ذلك في الوقت الذي يمكن فيه الاستفادة من الأموال التي تنفق على السجون في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني، و توفير مناصب شغل للعديد من الأشخاص الذين كانت البطالة و الآفات الاجتماعية هم أسباب انحرافهم و إجرامهم، خاصة إذا ما علمنا أنّ أغلب من يدخل السجن هم أشخاص أصحاء أقوياء يستطيعون العمل بما يخدم المجتمع و اقتصاد الدولة[3]مثل هذا الاختيار كفيل للتصدي لظاهرة الجنوح و الإجرام و استئصال نزعات الانحراف في مهدها[4]، و لهذا فإن استقطاع الدولة مبالغ مالية من ميزانيتها و صرفها على المساجين و إدارة السجون... يزيد من إرهاق ميزانية الدولة، و لاسيما أنّ السجون تعني أبنية و موظفين و طعام وكساء و علاج... و كل ذلك يتطلب أموالا ليست بالقليلة[5]، وكل هذا يوضح العبء الملقى على الخزينة العامة في الكثير من الدول و الناتج عن الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة[6].

وإذا كانت الفرضية التي تقول بإبعاد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة لتجنب احتكاكهم مع عتاة المجرمين الأشد خطورة يولد إلتزام على عاتق الدولة بإنشاء مؤسسات عقابية خاصة لهؤلاء، ولا يخفى على أحد المبالغ الكبيرة التي تحتاجها هذه الأبنية وهو ما يضاعف النفقات التي تلتزم بها الدولة اتجاه المحكوم عليهم في وقت ينظر فيه المجتمع

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.96.

[2] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.55.

[3] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.24.

[4] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.65.

[5] عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص.24.

[6] خالد شينون، المرجع السابق، ص.73.

نظرة اللإرضاء لأية مبالغ تتجه لهذه الأبنية، إذ يفضل أن تتجه إلى مشروعات إنتاجية بدلا أن توجه لإيواء من خرجوا على أحكام القانون[1].

الفرع الثاني: الآثار السلبية الواقعة على الدولة (المؤسسات العقابية)

لا شك أنّ مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة لا تعود بالسلب على المحكوم عليه فقط والأسرة والمجتمع، وإنّما تتعدى آثارها إلى المؤسسات العقابية من خلال تكدسها وازدياد ظاهرة العود.

أولا: تكدس المؤسسات العقابية

تعد العقوبات قصيرة المدة من أهم أسباب ازدحام المؤسسات العقابية بنزلائها، ولا شك أن ازدحام السجون هو العقبة الكئود التي تحول دون تنفيذ الأجهزة العقابية لبرامج الإصلاح والتهذيب وإذا كان هناك بعض المذنبين لا يحتاجون إلى هذه البرامج– كما قيل– إلا أنّ ازدحام السجون يقف حجر عثرة يمنع من تطبيق برامج المعاملة على النزلاء الذين يحتاجون فعلا لها، مما يعني أنّ المجتمع بسبب هذه العقوبات قد خسر مرتين، مرة بسبب هذه العقوبات القصيرة، وأخرى بسبب العجز في معاملة المحبوسين بعقوبات أطول[2].

حيث أنّ أساس المشكلة هو وجود نظام لا يأخذ في حسابه عملية العرض والطلب، فمثلا المدارس لا تقبل فوق طاقتها الاستيعابية، والطبيب لكي يوافق على إدخال مريض للمستشفى لابد من التأكد من وجود سرير فارغ، بيد أن المحاكم تصدر أحكام السجن بغض النظر عن حالة السجون إن كانت مزدحمة أم لا، إن كان فيها مكان أم لا، ذلك أن المحاكم ترى أن هذه ليست مشكلتها، بل هي مشكلة الجهات التنفيذية لتوفير سجون وأماكن جديدة لإيواء من حكم عليهم بالسجن حديثا.

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.78.

[2] عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في النظام الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.20.

والواقع أن السجون في جميع أنحاء العالم مكتظة بالنزلاء مما ينتج عنه آثار سلبية متعددة منها انتشار الأمراض لصعوبة عزل النزلاء المصابين عن الأصحاء لضيق المكان من جانب، ومن جانب آخر القصور في الخدمات الصحية بسبب الضغط عليها، كما أن الاكتظاظ يؤكد فشل السجون في عملية الإصلاح نتيجة لعدم فعالية البرامج والخدمات التي تقدمها الإدارة للنزلاء، كما يؤدي إلى الضغط على العاملين مما يفقدهم الفاعلية والإرادة لأداء المهمة المنوطة بهم على الوجه المطلوب[1].

ومن ناحية أخرى أن ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية تؤدي إلى عدم القدرة على تصنيف المحبوسين وفق المعايير الدولية والمحددة في القوانين المتعلقة بأنظمة معاملة المساجين، وهذا ما أدى إلى انتشار ظاهرة الاختلاط داخل المؤسسات بما لها من آثار صحية ونفسية تؤثر بالسلب على قدرة العقوبة على أداء وظيفة الردع الخاص، والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة[2].

ثانيا: تزايد ظاهرة العود

تعتبر العقوبات قصيرة المدة سببا في زيادة معدلات العود[3] للجريمة نتيجة مشاعر الكراهية للمجتمع التي تترسخ في أعماق المفرج عنه بسبب الآثار السلبية لهذه العقوبة عليه وعلى أفراد أسرته[4]، فيفقده ذلك إحساسه بالانتماء إلى مجتمع الأخيار، و ميله إلى زمرة الأشرار، بالإضافة إلى الدور الذي قد تلعبه المؤسسة العقابية في إفساده، بدلا من تقويمه مهما قيل عنها بأنّها تقوم على أسس علمية وفق المعايير الدولية الحديثة.

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص.70 و71.

[2] عز الدين طباش، العقوبة البديلة في جرائم القتل و الجرح غير عمدي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2012، ص.92

[3] يعرف العود من الناحية القانونية بأنّه حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة، ثم عاد بعد ذلك و ارتكب جريمة أخرى وفقا للشروط التي حددها القانون، أمّا من الناحية العقابية فإنّ العود يتحقق من خلال إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية أكثر من مرة. محمد الوريكات، المرجع السابق، ص.54.

[4] ونيان عبيد دهام السبيعي، المرجع السابق، ص81.

و على هذا النحو يغادر المحكوم عليه المؤسسة العقابية في بعض الأحيان و هو أكثر خطورة من ذي قبل، و غالبا لا يستطيع التكيف مع أفراد المجتمع لا سيما إذا فقد عمله و سدت في وجهه سبل الكسب الحلال لما ينظر إليه المجتمع من نظرة غير كريمة، فلا يجد سبيلا أمامه إلاّ العودة إلى مجتمعه القديم، حيث يجد الترحيب هناك فلا يتهيب من دخوله مرة ثانية؛ لأنّه لم يعد يخشى تلك المؤسسة لا سيما إذا حكم عليه بعقوبات قصيرة المدة متتالية و لعله يجد في ذلك خلاصا من وصمة الإجرام التي تطارده وهناك مقولة مفادها أنّ الإنسان يكون كما يراه المجتمع ومن هنا تبرز خطورة الحبس قصير المدة كعامل إجرامي يساهم في تحويل المجرم من مبتدئ إلى عائد أكثر خطورة، و بهذا الصدد يقول عالم القانون الفرنسي فرانسو فوكار:" إنّ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تعد عاملا من شأنه تعميق السلوك الإجرامي"[1]، و لهذا فالسبب الرئيسي للعودة إلى الجريمة هو وضع شخص في بيئة مغلقة لمدة زمنية معينة، إذ كشفت بعض الدراسات الميدانية في التشريعات المقارنة أنّه لتقليص ظاهرة العود إلى الجريمة يجب على مختلف التشريعات الجنائية اعتماد أساليب تنفيذ العقوبات خارج البيئة المغلقة كالإفراج الشرطي والاختبار القضائي و وقف التنفيذ...الخ[2].

ومن جهة أخرى إذا افترضنا أن السجن مؤسسة لإعادة التأهيل والإصلاح فإنّ المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة لا يمكن أن يسجل في برامج لإعادة التأهيل التي تتطلب مدة زمنية طويلة.

وفي الأخير نشير إلى أنّه في ضوء الآثار السلبية المختلفة والمتنوعة لعقوبة الحبس قصيرة المدة ذهبت العديد من التشريعات القول بعدم جدواها وبعدم أحقيتها بالبقاء في الأنظمة العقابية الحديثة، ودعوا إلى وجوب إلغائها لتحاشي أضرارها ومساوئها التي باتت

[1] محمد الوريكات، المرجع السابق، ص.64.

[2] إبراهيم مرابيط، المرجع السابق، ص.26.

تشكل مركز الآلام والأوجاع لهذه الأنظمة والعدالة الجنائية ككل[1]، وقيل كذلك بحق أنها "داء أشد قسوة من الدواء un remede pire que le mal "[2].

و من جانب آخر ذهب البعض من الفقه للقول بضرورة الإبقاء عليها في الأنظمة العقابية على الرغم من العيوب التي تشوبها، إلاّ أن لها بعض المزايا في بعض الحالات، فهي تحقق الردع بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم الاحتياط كما هو الوضع في بعض الجرائم البسيطة كالقتل الخطأ و الإصابة الخطأ، و من جهة أخرى فإنّ لهذه العقوبة أهمية واضحة في مواجهة طائفة معينة من المجرمين و خاصة المجرمين بالصدفة الذين يرتكبون جرائمهم عن طيش و استهتار بحقوق الآخرين وقد لا يجدي في ردع هؤلاء المجرمين عقوبة أخرى غير سلب الحرية، غير أنّ الاستعانة بهذا النوع من العقوبات يجب أن يكون في حدود معينة لتحقيق الردع العام للحفاظ على النظام الاجتماعي، و في الحالات التي تكون فيها ضرورة لتحقيق الردع الخاص.

ومن جانبنا ما يمكن قوله أنّ أضرار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تفوق بكثير محاسنها وفوائدها، مما يؤكد أن هذه العقوبة تفسد المحكوم عليه بدلا من إصلاحه، فهي دون قيمة عقابية تذكر.

إلاّ أنّ هذا لا يعني أننا نسلم بضرورة إلغائها كلية من الأنظمة العقابية، إذ أنها قد تكون ضرورية في مواجهة بعض المجرمين الذين هم بحاجة إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة لتكون بمثابة إنذار لهم؛ نظرا لانعدام الخطورة الإجرامية في شخصية مرتكبيها، أمّا في غيرها من الأحوال يجب بقدر الإمكان استبعادها و الاستعانة بأنظمة عقابية بديلة لتفادي أضرارها و ذلك بدعوة من جميع المؤتمرات الدولية ومنها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة و معاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960، حيث أوصى المؤتمر كافة الدول بالعمل على ألاّ يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع

[1] رضا معيزة، المرجع السابق، ص 56.

[2] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.89.

بعقوبة قصيرة المدة، و أن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ و إما الاختبار القضائي و إما الغرامة...الخ[1].

أمّا موقف المشرع الجزائري و بالعودة لقانون العقوبات و القوانين المكملة له نجد أن نصوصه تتضمن بكثرة عقوبات قصيرة المدة مما يبين أنّها منتشرة على نطاق واسع، إذً ا فإنّه لم يتبنى الموقف القاضي بإلغاء هذا النوع من العقوبات، غير أنّه ساير الاتجاه الثاني آخذا بعين الاعتبار الانتقادات الموجهة لهذه العقوبة و حاول هو بدوره التقليل من سلبياتها متبنيا في ذلك نظام العمل للنفع العام في سنة 2009 بالإضافة إلى نظام وقف التنفيذ كبديلين للحبس قصير المدة، و هذا على غرار التشريعات الجنائية المقارنة التي تبنت العديد من البدائل.

[1]– رضا معيزة، المرجع السابق، ص.11.

خلاصة الفصل:

خلص هذا الفصل إلى أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لا تزال تفتقر إلى تعريف تشريعي دقيق، مما أدى إلى تباين الآراء الفقهية حولها، وانتهى إلى اعتماد معيار موضوعي يربط فعاليتها بإمكانية تطبيق برامج التأهيل داخل السجن. ورغم ما تتميز به هذه العقوبة من خصائص، فإنها تشهد انتقادات واسعة نظرًا لكثرة سلبياتها، سواء على الفرد أو الأسرة أو المجتمع، ناهيك عن آثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية. ويُلاحظ توسع استخدامها في التشريعات الجنائية الحديثة، وخصوصًا في التشريع الجزائري، نتيجة عوامل عدة، أبرزها التضخم التشريعي والسلطة التقديرية للقاضي. وقد دفع هذا الواقع العديد من الدول، ومنها الجزائر، إلى البحث عن بدائل عقابية أكثر فعالية، كان من أبرزها نظام المراقبة الإلكترونية الذي سيتم التطرق إليه في الفصل التالي.

الفصـــــــل الثـــــــــانـي:

بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

تمهيد:

نظرًا للتطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة، والتي باتت تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم بدلًا من سلبهم حريتهم، اتجه المشرّع الجزائري إلى ترشيد استخدام العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة، لما لها من آثار سلبية على شخصية الجانح، حيث قد تكرّس الجريمة بدل الحد منها.

ولمّا أصبحت البدائل التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات غير كافية لمواكبة هذا التوجه، تم استحداث بدائل عقابية حديثة، تسعى إلى إنقاذ الجانحين، خصوصًا من لم يسبق لهم ارتكاب جرائم خطيرة أو دخول المؤسسات العقابية، عبر إجراءات تهدف لإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال أنشطة مفيدة، بعيدًا عن بيئة السجون.

وقد أثبت الواقع العملي نجاعة هذه البدائل، حيث أقرّ العديد من المحكوم عليهم بأثرها الإيجابي في توعيتهم وإعادتهم إلى الطريق السليم.

وبناءً عليه، يتناول هذا الفصل دراسة البدائل العقابية في التشريع الجزائري عبر مبحثين:

- **المبحث الأول:** البدائل التقليدية لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة
- **المبحث الثاني:** البدائل العصرية لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

المبحث الأول: البدائل التقليدية لعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

البدائل التقليدية تلك التي تقوم على تعليق تنفيذ العقوبة، والتي تُمنح للقاضي عندما يقدّر أن تهديد الجاني بالعقوبة كافٍ لإصلاحه. ويكون هذا التعليق مشروطًا بفترة تجربة، يخضع خلالها المحكوم عليه لاختبار سلوكي. وعليه، سيتم التطرق في هذا الجزء إلى البدائل القائمة على إخضاع المحكوم عليه لفترة التجربة، من خلال مطلبين: الأول يتعلق بوقف تنفيذ العقوبة، والثاني بالاختبار القضائي.

المطلب الأول: عقوبة نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعد نظام وقف التنفيذ أحد أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ،ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى نظام وقف التنفيذ من خلال تعريفه(الفرع الأول) وبيان اثره في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف نظام وقف التنفيذ صوره

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف نظام وقف التنفيذ ، كما سنتطرق إلى صوره، كما يلي:

أولا: تعريف نظام وقف التنفيذ

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم الأنظمة القانونية التي تحول دون إمكان اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة على الجاني المحكوم بها عليه بعد ثبوت إدانته في الجريمة المنسوبة إليه لارتكابها لها[1].

ويعرف أيضا: "ذلك النظام الذي يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم بإدانته وعقابه عن طريق مجرد تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة فترة من الزمن تكون فترة للتجربة، بحيث

[1] عبد الرحمان صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن ،الطبعة1، دار المعارف مصر1986،ص284.

يعتبر هذا الحكم كأن لم يكن إذا مضت هذه الفترة دون أن يثبت ارتكاب المحكوم عليه لجريمة أخرى[1]".

كما عرفه آخرون: "سلطة مخولة للقاضي أن تجيز له ضمن شروط معينة يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ليتحول هذا الوقف إلى الإعفاء من التنفيذ متى لم يرتكب المحكوم عليه جريمة جديدة تؤدي إلى وقف التنفيذ ".

ويقصد به أيضا: **"**ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة، فاذا اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون أن يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن"[2].

ويعرف كذلك نظام وقف التنفيذ: بأنه " تلك المكنة الممنوحة للقاضي بشروط معينة وبمقتضاها يأمر بعدم تنفيذ العقوبة"، هذا الأمر يتحول إلى إعفاء منها إذا لم يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى يستوجب العدول عن هذه المنحة التي أعطيت له.

ويعرفه آخرون بأنه "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية، وأثبت حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة، واعتبر كأن لم يكن، أما إذ ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ به العقوبة المحكوم بها[3].

ثانيا: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة:

يجب القول أنه لا توجد صورة واحدة من صور وقف تنفيذ العقوبة بل تتعدد صوره على النحو الآتي:

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام الجزائي، ج2، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص16.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر بوزريعة الجزائر 2011، ص399.

[3] عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر،2022، ص156.

1- وقف تنفيذ جزء من العقوبة:

ظل القانون الجزائري إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم04-14 [1]، لا يعرف إلّا نظاما واحدا وهو وقف التنفيذ البسيط، وإثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية تبنى المشرع نظام وقف ت نفيذ جزء من العقوبة الأصلية سواء كان حبسا أو غرامة، و بمقتضى هذا التعديل يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ ويخضع هذا النظام من حيث الشروط والآثار لنفس الْحكام المقررة لوقف تنفيذ العقوبة في شكلها البسيط،[2]، بحيث اشترط المشرع الجزائري ألّا يكون المحكوم عليه مسبوقا حتى يطبق عليه هذا النظام ،إذ هو في الْصل مقرر لطائفة المجرمين المبتدئين أو الغير مسبوق عليهم قضائيا، وقد كان المشرع الفرنسي هو السباق في الأخذ بهذا النظام بموجب تعديل قانون العقوبات في 1970/07/17، لينص صراحة على جواز الحكم بوقف جزء من العقوبة عندما يتعلق الْمر بالحبس، كما أن جانب من الفقه رحب بتجزئة العقوبة لكونها تسمح للقاضي بجعل العقوبة أكثر تناسبا مع ظروف المحكوم عليه خاصة إذا كان في مواجهة مجرم مبتدئ في حاجة ليحس بقسوة سلب الحرية لفترة وجيزة تكون كافية لردعه بالقدر الذي يجنبه مساوئ هذه العقوبة.

2- وقف التنفيذ البسيط :

يعد نظام وقف التنفيذ أحد مظاهر التفريد العقابي، فهو عنصر من عناصر تقدير العقوبة لْنوزن العقوبة لْيكون بنوعها ومقدارها فحسب بل أيضا بتنفيذها أو عدم تنفيذيها، ولعل عدم تنفيذ العقوبة هو سبيل آخر يتم من خلاله الجاني وتشجيعه من أجل العودة إلى مستنقع الجريمة، وهو نوع من المعاملة التفريدية، بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت الإدانة وينطق بالعقوبة المقررة في القانون ثم يأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، إذا انقضت هذه المدة دون

[1] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71بتاريخ 10نوفمبر 2004.

[2] قراش فائزة، مذكرة ماستر بدائل العقوبة السالبة للحرية، جامعة لونيسي على، البليدة السنة الجامعية 2013-2014،ص61.

ارتكاب المحكوم عليه جريمة سقط الحكم المعلن واعتبر كأن أن لم يكن، أما إذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ألغي هذا التعليق ونفذت العقوبة الأولى دون أن تلتبس بالعقوبة الجديدة[1]، كما يمكنه أن يستفيد من تدابير المساعدة قصد تأهيله اجتماعيا كما أن الّحكام المتعلقة بوقف التنفيذ بصورتيه البسيط ومع الوضع تحت الإختبار جاءت في القانون الفرنسي كلها في قانون العقوبات وذلك منذ صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992 وقبل ذلك كانت هذه الّحكام من قانون الإجراءات الجزائية كما هو الحال في الجزائر[2].

3- نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار:

يقصد به تقييد حرية المحكوم عليه بدلاً من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الإختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية، ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق تجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية ، ولّا يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار إلا على الشخص الطبيعي وهو الحال في قانون العقوبات الفرنسي بنص المادة 132-40، وهو بذلك يختلف عن نظام وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على الشخص المعنوي مثلما يطبق على الشخص الطبيعي، ويبدو أن هذا الّمر مقبول منطقيا على أساس أن الالتزامات المفروضة على هذا النظام يصعب تطبيقها على الشخص المعنوي، مثل التدابير المادية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المدان اجتماعيا، أو خضوع المحكوم عليه لتدابير الوقاية والعلاج والعناية، أو عدم التردد على أماكن محددة أو عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم[3].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

أجازت المادة 594 ق إ ج، للقاضي الحكم بوقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها متى

[1] عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، المرجع السابق، ص ص 155-156.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص471

[3] عبد الرحمان خلفي ،عز الدين وداعي الرجع السابق ص167-168.

توافرت شروط معينة منها ما تتعلق بالجريمة ومنها ما يرجع للمحكوم عليه ومنها ما يتصل بالعقوبة ذاتها، ومنها ما يخص بالحكم في حد ذاته.

أولا: الشروط المتعلقة بالجريمة:

أجازت بعض التشريعات وقف تنفيذ الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، وقد عللت ذلك بأن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم، فلا يوجد طريقة لمعرفة ما إذا كانت أول سابقة أم لا، فضلا عن أن الحكم بالغرامة أولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه، وهذا التعليل لَّ محل له في ظل القوانين الجديدة، حيث أنه لَّ شرط عدم وجود سوابق للمتهم ثم إنه يجيز وقف تنفيذ الغرامة[1]، أما في التشريع الجزائري يجبر وقف التنفيذ في جرائم المخالفات والجنح **إذا** كانت العقوبة فيها غرامة أو حبسا، كما يمكن تصور تطبيق هذا النظام بالنسبة للجنايات التي تكون عقوبتها الحبس بفعل استفادتها من الظروف المخففة، وذلك وفقا لأحكام المادة 53من قانون العقوبات[2]، وذلك حسب ما تقرره الفقرتين 3و4من المادة 53المعدلة والسالفة الذكر، بحيث يجوز تخفيض عقوبة الحبس المؤقت للجناية والتي تتراوح ما بين 10و20سنة إلى 3سنوات حبس، وكذا يجوز تخفيض العقوبة المقررة للجناية التي تتراوح ما بين 5 و10سنوات إلى سنة حبس، وهذا ما تؤكده أحكام المادة 309فقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية، التي خولت صراحة لمحكمة الجنايات صلاحية وقف تنفيذ العقوبة في حالة ما إذا حكمت بعقوبة الحبس سواء كانت بصدد نظر جناية أو جنحة مرتبطة بجناية والتي جاء نصها كالآتي :....يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق سرية وبواسطة اقتراع على حدى عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد فيصالحه أوراق التصويت البيضاء التي تقرر أغلبية الأعضاء ببطلانها.

[1] محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق 131.

[2] عدلت بالقانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، رقم84، ص16.

وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيقا لعقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة، وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الذي يرتكب جناية، ويستفيد من عذر قانوني مخفف للعقوبة طبقا للمادة 283 قانون العقوبات التي تنص على أن: "إذا ثبت قيام العذر فتخفض العقوبة على الوجه الآتي:

– الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بجناية أخرى على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[1] وفي الحلات المنصوص وعليها في الفقرتين 1و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا سجن المؤبد.

– إمكانية وقف تنفيذ عقوبة الجناية إذا تم الحكم فيها بالحبس نظرا لظروف التخفيف، ويجب أن تشمل ظروف التخفيف تغيير التكييف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة".

2- الشروط المتعلقة الشروط بالمحكوم عليه:

إن العلة الأساسية لتقرير نظام إيقاف التنفيذ هو الأخذ بيد أشخاص ارتكبوا الجريمة في ظروف لا تتنبأ عن خطورة إجرامية لديهم، ومن ثم كان ضروريا أن يتكفل المشرع بتحديد الشروط التي يلزم توافرها في المحكوم عليه حتى يمكن أن يستفيد من هذا النظام، ويعد هذا الشرط أهم شروط وقف التنفيذ لتعلقه بمبررات نظام وقف التنفيذ، وما يرتبط به من تفريد العقوبات تبعا لظروف كل متهم، واحتمال قوي بتأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه، أي أن تكون شخصية المحكوم عليه من النوع الذي يمكن علاجه دون حاجة لوضعه في مؤسسة عقابية.[2]

[1] رضا معيزة، المرجع السابق، ص96.

[2] – نوال غراب ، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 –2016،ص50.

وفي التشريع الجزائري، وبناءا على ما ورد في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لَّ يسمع للقاضي تقرير وقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني إذا كان ذا سوابق قضائية تدل على خطورته فلا يستفيد من هذا النظام، وأن الإستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام[1]، ويترتب على ذلك استبعاد العقوبات السابقة المحكوم بها نتيجة ارتكاب الجرائم السياسية والعسكرية التي لَّ تؤخذ بعين الإعتبار، وبالتالي فهي لا تحول إن وجدت دون استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ، ويتعين أن يمتد بحث القاضي إلى جميع ظروف المتهم سواء في ذلك ما تعلق منها بحياته قبل الجريمة أو سلوكه بعدها، بل أن هذا البحث يتعين أن يمتد إلى الظروف التي يتوقع أن يعين فيها بعد إيقاف تنفيذ العقوبة، ورجوعا إلى موقف المشرع الجزائري فإن السابقة القضائية لدى المحكوم عليه تقف عائقا أمام الإستفادة من نظام وقف التنفيذ وفقا لما أقره القانون واستقر عليه قضاء المحكمة العليا[2]، وهذا كما تطرقنا إليه فيما ورد في نص المادة 592ق إ ج، لأن الأصل أن هذا النظام مقرر للمبتدئين الذين يرتكبون جريمة لأول مرة فالمجرم الذي سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام ثم ارتكب جريمة جديدة، استوجب الحكم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة لَّيستحق الاستفادة من وقف التنفيذ كونه غير جدير بالثقة وأن ماضيه أثبت أنه لم يرتدع من الحكم السابق، وعليه فمن باب أولى أن لَّيستفيد من هذا النظام من كان قد سبق الحكم بعقوبة أشد من عقوبة الحبس[3]، ويترتب على هذا الشرط النتائج الآتية:

– كل ما يقضى به من عقوبات في المخالفات حتى وإن كانت بالحبس لَّ يحول دون تطبيق نظام وقف التنفيذ؛

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص463.

[2] إن القضاء بعقوبة موقوفة التنفيذ على متهم مسبوق قضائيا يعرض الحكم للنقض "قرار صادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ: 2003/06/24تحت رقم 307264، المجلة القضائية 2003، العدد01،ص410، نقلا عن جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، 2013،ص97

[3] ياسين بوهنتالة أحمد، ،المرجع السابق، ص 199.

– لا يعتد بعقوبة الغرامة المقضي بها في الجنح والجنايات لحرمان صاحبها من نظام وقف التنفيذ؛

– لا تؤخذ في الاعتبار عقوبة الحبس المقضى بها في الجرائم العسكرية والسياسية[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى إمكانية إيقاف تنفيذ العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي تطرق الى الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي في المواد 132 فقرة 30، ومع ذلك يمكن تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة على الشخص المعنوي في النظام الجزائري باعتبارأن نص المادة 592 المعدل بالقانون رقم 14–04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جاء على النحو التالي "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبات الأصلية[2].

3- الشروط المتعلقة بالعقوبات:

المشرع جعل وقف تنفيذ العقوبة محصورا في العقوبات الأصلية المتمثلة عقوبة الحبس والغرامة وذلك بحسب المادة 592من ق إ ج ، فالعقوبة إذا كانت سجن مؤقت أو مؤبد أوالإعدام فلا يجوز الحكم بها مع وقف التنفيذ وكذا الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[3] .

واستثناءا فإنه يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنايات إذا كانت العقوبة المقضي بها هي الحبس نتيجة إفادة المحكوم له بالظروف المخففة وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات وأن إعمال التنفيذ في هذه الحالة مقصور على الجنايات التي يعاقب عليها بالسجن

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 463.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام دار هومة، الجزائر 2010.

[3] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص122.

المؤقت وليس السجن المؤبد، إذ لّا يمكن في حالة السجن المؤبد النزول بالعقوبة إلى ما دون ثلاث (03) سنوات سجنا[1]، ومتى توافرت الشروط السابق بيانها يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ وهذا الإجراء ليس حقا وإنما هو أمر اختياري متروك لتقدير القاضي يقرره بكل سيادة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بحسب ظروف الدعوى وشخصية المتهم[2]،وبالنسبة للغرامة التي يجوز وقف تنفيذها هي تلك التي تكون بطبيعتها تشكل عقوبة أو ما يسمى بالغرامة الجزائية، أما الغرامة الجمركية أو الضريبية فهي غرامة جنائية يختلط فيها طابع الجزاء بالتعويض ،فإذا كانت الغرامة الجزائية تعد عقوبة وبالتالي يجوز تخفيضها بسبب الظروف المخففة ،فإن الغرامة الجبائية أو المالية هي بمثابة تعويض وبالتالي فإنها غير قابلة للتخفيض وفقا لمقتضيات المادة 281من قانون الجمارك[3] والتي جاء نصها على أنه لّا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى أنه لّا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

غير أنه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بمايلي:

- فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقا لّحكام المادة53من قانون العقوبات.
- فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل غير أنه هذا الحكم لا يطبق في حالّت أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1من المادة 21من هذا القانون كما أنه لا يطبق في حالّت العود.

– وكذلك بالنسبة للغرامة المقررة لجنحة إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374من قانون العقوبات، فإن هذه الغرامة لها طابع جزائي ومنه فلا يوجد ما يمنع الحكم بوقف تنفيذها.[4]

[1] عبد القادر عدو، عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر 2010، ص 385، ص 384.

[2] احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 467.

[3] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني، ط1، الجزائر، 2000، ص44.

[4] – نوال غراب، المرجع السابق، ص49.

ومما سبق القول أن العقوبات البديلة لمختلف أنواعها جاءت أساس لتجسيد المبادئ الأساسية للسياسة العقابية الحديثة للحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية وخاصة تلك قصيرة المدة وبالخصوص بالنسبة للمجرمين المبتدئين أو المجرمين بالصدفة والذين لَّ ينطون على خطورة إجرامية عالية[1].

الفرع الثالث: الآثار القانونية لنظام وقف تنفيذ العقوبة:

إن الحكم بوقف التنفيذ لا يشمل العقوبات التكميلية إذ يقتصر على العقوبات الأصلية فقط والحجة في ذلك المادة 592 قانون إجراءات جزائية، وتترتب على إيقاف التنفيذ جملة من الآثار خلال مدة إيقاف التنفيذ وهي 5 سنوات كما تترتب عليه آثار أخرى بعد انقضاء مدة إيقاف التنفيذ ويمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا-آثار وقف التنفيذ خلال فترة التجربة:

يجب على القاضي رئيس المحكمة أن ينذر المحكوم عليه بإيقاف التنفيذ، بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة سيصدر تنفيذها هذه العقوبة عليه أيضا فمتى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يمر بأوضاع مختلفة يطبعها الخوف والقلق خلال فترة الإيقاف بنجاح دون ارتكابه لجريمة جديدة، غير أنه يمكن أن تتقطع فترة الإيقاف وارتكب جريمة جديدة ويكون بذلك قد نقض ما أوجبه القانون عليه ،وطعن في الثقة التي وضعها المحكمة فيه مما يؤدي إلى إلغاء الحكم بوقف التنفيذ وإجباره تنفيذ العقوبة الموقوفة أثناء فترة التجربة أولَّ وإلغاء وقف التنفيذ وهذا ما سنتطرق إليه :

1- تعليق تنفيذ العقوبة أثناء فترة التجربة:

يترتب على الحكم بوقف التنفيذ عدم تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة هي خمس سنوات تبدأ من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة، غير أن حكم التعليق يسري على العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ فقط دون غيرها من العقوبات كما في حالة الحكم على الجاني بالحبس مع

[1] عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الّنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 361.

وقف التنفيذ والغرامة إذ يتوجب تنفيذ عقوبة الغرامة في هذه الحالة[1]، غير أنه تحدد مدة الاختبار بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين المحكوم عليهم ب6 أشهر غير نافذة أو غرامة وذلك حسب المادة 593ق إ ج.

2-الغاء وقف تنفيذ العقوبة:

يقصد بإلغاء وقف التنفيذ ابطال الأمر به والقضاء عليه ووقف آثاره[2]، ويتم إلغاء وقفا لتنفيذ في حالة ما إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال مدة 5 سنوات من تاريخ الحكم الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ حكم جديد لعقوبة الحبس أو أية عقوبة أشد منها، ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون دون الحاجة إلى صدور أمر لهذا الغرض من طرق القاضي الذي وقعت المتابعة أمامه، ويترتب على إلغاء وقف التنفيذ في مثل هذه الحالة التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، كما يترتب أيضا أن يعد الحكم الأول سابقة في العود، ويتعين بالتالي تشديد العقوبة على المحكوم عليه وفق الحدود المقررة[3]، والأصل أن الإلغاء هو من اختصاص النيابة، لأنها هي المنوط بها تنفيذ الأحكام والحكم الموقوف تنفيذه يكون مؤقت وغير نهائي خلال فترة التجربة ويزول وقف التنفيذ بارتكاب المحكوم جريمة جديدة، ومنه يصبح الحكم نافذ ويقع على عاتق النيابة تنفيذه شأنه شأن الإكراه البدني، حيث يحرر وكيل الجمهورية طلب حبس يأمر فيه مدير المؤسسة العقابية باحتباس المحكوم عليه تنفيذا للعقوبة التي كانت موقوفة مع التأشير على طلب الحبس، ويرسل له نسخة منه[4].

ثانيا–آثار وقف التنفيذ بعد انتهاء فترة التجربة:

يترتب على انتهاء فترة التجربة بنجاح أن يصبح وقف التنفيذ نهائيا أهمها:

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر 2010، ص 385.

[2] نوال غراب، المرجع السابق، ص 63

[3] عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 386.

[4] نوال غراب، المرجع السابق، ص 65.

1-**سقوط العقوبة المحكوم بها:** إذا انقضت مدة الإيقاف ولم يكن قد صدر خلالها امر بإلغاء الإيقاف، فلا يمكن في هذه الحالة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويعتبر الحكم كأنه لم يكن ولا يذكر في صحيفة سوابقه ولا يعد سابقه في العود[1].

وبالرجوع لنص المادة 593من نفس القانون" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر، وفي هذا الصدد يذكر الدكتور عبد الله سليمان "إن مجرد اقتراف المحكوم عليه لجناية أو جنحة لا تلغى الحكم بوقف التنفيذ تلقائيا إذا لم يصدر حكم قبل نهاية الفترة لأن العبرة بالحكم وليس بالتجربة"[2]،وما يلاحظ أن المشرع الجزائري في انقضاء مدة الإيقاف دون عودة المحكوم عليه إلى الجريمة فإن الحكم الصادر من قبل ضد المحكوم عليه يعتبر كأنه لم يكن، ويحس هذا الأخير أنه نوع من رد الإعتبار خاصة أن الحكم لمَّ يسجل بصحيفة سوابقه العدلية، كما يزول مفعول العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية، ولكن ما يلاحظ أنه في حالة ما إذا كان الحكم قد اشتمل على عقوبات وقف التنفيذ بعضها دون البعض فإن العقوبات التي لم يوقف تنفيذها تظل سارية الأثر ولا يكون من طريق لمحوها إلى الحكم برد الاعتبار[3]، وتجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ مع انتهاء مدة التجربة المحددة في المادة 593 ق إ ج[4].

2-النتائج المترتبة عن العقوبة المحكوم بها:

إن المشرع الجزائري لم يضع نصا قانونيا يحدد مصير إيقاف التنفيذ بعد انتهاء مدة

---

[1] يوسف عيسى حامد مخير، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين السودان،المجلد ،04 الجزء01، العدد 2015/14 ص 19.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2008،ص 99

[3] سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2000، ص 212

[4] نوال غراب، المرجع السابق، ص67.

التجربة المحددة في المادة 593 ق.ا.ج.ج وهذا ما يجعل المشرع الجزائري مخالفا للتشريعيات الأخرى والمشرع المصري أورد في المادة 53ق.ع.

والمشرع الفرنسي في المادة 132–35من ق.ا.ج الفرنسي التي تعتبر في حالة انتهاء مدة إيقاف التنفيذ ولم يرتكب المحكوم عليه فعل مجرم آخر فإن الحكم القاضي بالعقوبة مع وقف التنفيذ يعتبر كأنه لم يكن ولَّ يكون إدانته تحتسب في تطبيق أحكام العود، فمن المستحسن أن يتدخل المشرع الجزائري مثل ما قامت به التشريعيات الأخرى ويحصل المحكوم عليه بعد انتهاء هذه التجربة بنجاح على إعادة الاعتبار الحكمي وهذا يعني ليس له أن يطلب الاعتبار خلال فترة التجربة أو بعدها، أو إذا بوشرت دعوى النقض أو بوشرت ملاحقة الجريمة الجديدة، و لا يحول وقف التنفيذ دون حصول المحكوم عليه على العفو الخاص[1].

ويستخلص أخيرا أهم النتائج التي تترتب على سقوط العقوبة المحكوم بها:

- سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا واعتبارها كأنها لم تكن لمجرد انتهاء مدة التجربة المحددة ب 5 سنوات ؛
- خروج المحكوم عليه من حالة الخوف والفزع وعدم الاستقرار ؛
- لا يعد الحكم بوقف التنفيذ سابقة في حالة العودة إلى ارتكاب أي جريمة اخرى ؛
- إمكان إفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ مرة أخرى وذلك ضمن الشروط المقررة قانونا ؛
- عدم تسجيل العقوبة في القسمة رقم 2من صحيفة السوابق العدلية كما تزول أيضا العقوبات التكميلية المقضى بها؛
- زوال العقوبة الموقوفة آليا هو حق مكتسب للمستفيد من نظام وقف التنفيذ؛
- السقوط لايمحو الحكم برمته في الحدود التي يقضى بها وقف.

[1] رانيا عياري و برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16،الجزائر 5005–2008 ص50.

المطلب الثاني: الاختبار القضائي

يعد نظام الاختبار القضائي أحد نماذج العقوبات البديلة، يهدف إلى تقويم و تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي بعيدا عن سلب حريته، و نشأ هذا النظام لأول مرة في الدول الأنجل وسكسونية (الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا) منذ زمن طويل، لذا يعد من البدائل التقليدية الأولى التي تم تبنيها من مختلف التشريعات العقابية، وللإحاطة به سوف نستهل دراستنا ببيان تعريف الإختبار القضائي في (الفرع الأول)، ثمّ بيان اثاره في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الاختبار القضائي

يعد الاختبار القضائي أحد بدائل العقوبات السالبة للحرية و التي تتميز بطبيعتها الايجابية، وسوف نحاول بيان تعريفه، ثم التطرق إلى أهم صوره.

أولا: تعريف الاختبار القضائي

يقصد بالوضع تحت الاختبار" عدم الحكم على المتهم بعقوبة ما مع تقرير وضعه مدة معينة تحت إشراف و رقابة جهات معينة، فإذا مرت تلك المدة و وفى المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الحكم الصادر بالإدانة يعتبر كأن لم يكن، أما إذا أخل المحكوم عليه بهذا الالتزام خلال هذه المدة فإنّه يتعين استئناف إجراءات المحاكمة و الحكم على المتهم بالعقوبة " [1].

ويتضح من هذا التعريف أن نظام الوضع تحت الاختبار يقوم على أمرين: أولهما هو تجنيب الخاضع له دخول السجن والاكتفاء بتقييد حريته بفرض مجموعة من الالتزامات عليه مع خضوعه للرقابة والإشراف، وثانيهما هو التجربة التي تفترض احتمال سلب حريته إذا فشل فيها.

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص110.

ثانيا: صور الاختبار القضائي

لنظام الاختبار القضائي صور متعددة أهمها صورتان: الأولى هي التي تتخذ قبل صدور الحكم بالإدانة، والثانية بعد صدوره، حيث يقترن الوضع تحت الاختبار بوقف تنفيذ العقوبة وهذا ما نستعرضه فيما يلي:

1- الوضع تحت الاختبار قبل صدور الحكم بالإدانة

تفترض هذه الصورة أن يوقف القاضي السير في إجراءات الدعوى الجنائية بعد تجميع عناصر الإدانة لديه، فيرجئ بذلك النطق بالحكم المقرر للإدانة حسب فترة التجربة التي يحددها وخلال هذا الوقت يخضع المتهم للمعاملة التي ينطوي عليها الاختبار ويتوقف مصيره على سلوكه خلال هذه الفترة، فإن اجتازها بنجاح فلا محل للاستمرار في الدعوى وإصدار الحكم ضده، أما إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه فإن الدعوى تستأنف سيرها لكي يصدر ضده حكم يقرر إخضاعه لمعاملة عقابية أخرى[1].

وإذا كانت هذه الصورة تحقق الردع الخاص لإتاحة الفرصة أكثر للقاضي لدراسة شخصية المتهم ومساعدته للحكم بعقوبة مناسبة في حال فشل تجربة الاختبار، إلا أنه تتضمن إهدارا للردع العام لعدم النطق بإدانة المتهم، وقد تبنت بعض التشريعات هذه الصورة كقانون العقوبات البلجيكي والسويدي والمصري.

2- الوضع تحت الاختبار بعد صدور الحكم بالإدانة

تعرف كذلك بصورة الاختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ، ومن خلالها يصدر القاضي حكمه بالإدانة وبالعقوبة، ثم يقرر إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة معينة وإخضاع المحكوم عليه خلالها للالتزامات والإشراف اللذين يقوم عليهما الاختبار تحت إشراف و توجيه شخص يسمى مشرفا أو مأمور الاختبار.

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص.285.

وتتميز هذه الصورة بأنها تتلافى العيوب والانتقادات التي وجهت إلى الصورة الأولى حيث تحسن الدعوى بصورة الحكم بالإدانة وبالعقوبة، وتحافظ في ذات الوقت على تدعيم إرادة التأهيل لدى المحكوم عليه الذي يكون في مواجهة عقوبة محددة مهدد بتنفيذها إذا ساء سلوكه[1].

وهذه الصورة هي الراجحة في الكثير من التشريعات، فقد تبناها القانون الفرنسي والسوري واللبناني.

الفرع الثاني شروط وضع تحت الإختبار

لهذا النظام شروط متعددة بعضها يتعلق بالمتهم، والبعض الأخر يتعلق بالجريمة، ونجمل الحديث عنهما بإيجاز على النحو التالي:

أولا: **الشروط المتعلقة بالمتهم**

إنّ تطبيق هذا النظام يقتصر على طائفة معينة من المحكوم عليهم ممن تثبت جدارتهم به و أن إصلاحهم خارج السجن أفضل من إصلاحهم داخله، و للتأكد من ذلك ينبغي فحص شخصية المحكوم عليه من كافة النواحي الطبية و النفسية و الاجتماعية، و ظروفه و البيئة المحيطة به، لكي يتمكن القاضي في ضوء النتائج التي يسفر عنها الفحص و الدراسة من تكوين قناعة مسبقة بأن المحكوم عليه سوف يسلك السلوك القويم[2] خلال فترة الاختبار[3]، و فحص المحكوم عليه يجب أن يقوم به أشخاص لديهم الدراية و الخبرة بهذا العمل، ويفترض أن يكون سابقا على الحكم[4].

---

[1] حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص.551.

[2] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق.54

[3] بالنسبة لهذه المدة نجد أن غالبية القوانين تضعها ما بين حدين أدنى و أقصى، و تمنح للقاضي سلطة تحديد المدة المناسبة لإصلاح المحكوم عليه في ضوء ظروف كل حالة على حدة، و يسمح له ذلك بالتعديل فيها بالإنقاص أو الزيادة بحسب التطور الذي يطرأ على شخصية الموضوع تحت الاختبار. محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص.60 و 61.

[4] محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص.54.

ضف إلى ذلك هناك من يشترط رضاء المحكوم عليه لتطبيق هذا النظام إلا أنّه مستبعد حسب غالبية التشريعات ما دام أن الاختبار صورة من المعاملة العقابية التي تفرض على المحكوم عليه، فإنه لا يجوز أن يكون لإ اردته وزنها في تطبيق هذه المعاملة، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي إلا أنه ألزم القضاء بأن يخطر المحكوم عليه بالجزاء الذي قد يتعرض له إذا أخل بالتدابير المقررة[1].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة

باستقراء التشريعات المقارنة نلاحظ أن هناك اتجاهين بصدد تحديد الجرائم التي يجوز للقاضي أن يقرر الوضع من أجلها تحت الاختبار القضائي، فالأول يقصر سلطة القاضي بالوضع تحت الاختبار على الجرائم التي لا تزيد عقوبتها على حد معين، كالتشريع الفرنسي الذي حددها بمدة لا تتجاوز 5 سنوات حبسا، في حين سمحت بعض قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بتطبيق هذا النظام على جميع المتهمين الذين يحكم عليهم بالسجن لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، أما الاتجاه الثاني فقد اتجهت معظم الولايات في أمريكا إلى تطبيق هذا النظام على كل الجرائم باستثناء بعض الجرائم الجسيمة مثل الخيانة العظمى، القتل و الاغتصاب...الخ، إلا أن هناك بعض الولايات تفرض قيدا واحدا يتمثل في ألا تكون الجريمة معاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد[2].

ومن جانبنا نعتقد أن عدم ارتكاب جرم جسيم يعد شرطا أساسيا للحكم بالاختبار القضائي كنظام بديل ما دام أن تطبيقه على هذا النوع من الجرائم لا يمس بالردع العام ولا يخل بالعدالة مما يساعد على التأهيل الاجتماعي بتطبيقه.

الفرع الثالث: الوضع تحت الاختبار القضائي

يختلف آثاره بحسب ما تنتهي إليه فترة الاختبار وهنا تظهر سلطة القاضي سواء

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص. 90 و 91.

[2] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص. ص. 52- 54.

بتعديلا لالتزامات التي ينطوي عليها الاختبار القضائي، أو إلغاء الاختبار القضائي، أو انتهائه بنجاح.

أولا: تعديل الالتزامات خلال فترة الاختبار القضائي

تعتبر الالتزامات عناصر معاملة عقابية تستهدف تأهيل الموضوع تحت الاختبار، غير أن عناصر هذه المعاملة متطورة وفقا لما يرد على شخصية المحكوم عليه من تطور وما توحي به من ردود الفعل لديه ولدى البيئة التي يسعى إلى الاندماج فيها، ويقتضي هذا التطور تعديل هذه الالت ازمات التي فرضها الحكم بالوضع تحت الاختبار لتحقيق التلاؤم بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية التي تطبق عليه سواء بإضافة التزامات جديدة أو حذف البعض منها إذا دعت الضرورة لذلك[1].

وقد اعترف التشريع الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تعديل الالتزامات سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير بحسب ظروف الموضوع تحت الاختبار[2].

ثانيا: إلغاء أمر الوضع تحت الاختبار القضائي

يتقرر إلغاء الاختبار عند ارتكاب الموضوع تحته جريمة جديدة أثناء فترة الاختبار، أو خرقه للالتزامات المناطة به، ويتبين ذلك من خلال التقارير الدورية التي تقدم من خلال ضابط الاختبار المكلف بالإشراف الاجتماعي، فإذا تبين له أن الرقابة و التقويم لم تفلح في علاجه وتأهيله اجتماعيا[3] فإن القاضي في هذه الحالة يستأنف السير في إجراءات الدعوى الجنائية ليوقع عليه الجزاء المناسب الذي يستحقه[4].

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص. 98 و 99.

[2] BERNARD Bouloc, Op.cit, P.598.

[3] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المرجع السابق، ص.613.

[4] علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.334.

ثالثا: إنهاء الاختبار القضائي بنجاح

تتمثل أثار الاختبار القضائي في التزام الخاضع له لمجموعة من الالتزامات، بعضها ذو طابع ايجابي والآخر سلبي، ويترتب على احترامها تحقيق أثر وهو عدم صدور الحكم بالإدانة في صورته الأولى، أو اعتبار الحكم القاضي بوقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار كأن لم يكن في صورته الثانية[1].

المبحث الثاني: البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدة

إلى جانب البدائل التقليدية التي تقوم على تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بشروط التجربة، سعت التشريعات العقابية منذ زمن إلى تجاوز المبادئ التقليدية في القانون الجنائي من خلال استحداث بدائل أكثر فعالية في تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع بعيدًا عن السجن وآثاره السلبية.

وعليه من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى هذه البدائل كما يلي: في (المطلب ألأول) الغرامة اليومية (المالية)، أما (المطلب الثاني) تطرقنا فيه إلى عقوبة نظام العمل للنفع العام، وأخير المراقبة الإلكترونية في (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الغرامة اليومية

تعتبر الغرامة اليومية الصورة الحديثة للغرامة والتي أخذت بها مختلف التشريعات الحديثة لتجاوز مساوئ الغرامة في شكلها التقليدي، ولجعلها أكثر تناسبا مع ظروف المحكوم عليه تحقيقا لفاعليتها في تفريد العقاب و لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تتحول لها الغرامة في حالة عدم دفعها.

و سيأتي في سياق هذا المطلب تحديد مفهوم الغرامة اليومية وشروطها، و في الأخير ننهي بتبيان أثارها وذلك في الفروع الآتية.

[1] محمد سيف النصر، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة، د. س. ، ص 67

الفرع الأول: مفهوم الغرامة اليومية

تتميز الغرامة اليومية بكونها أكثر تنظيما وتوافقا لظروف المحكوم عليه وأكثر عدالة من الغرامة في صورتها التقليدية، وسنحاول فيما يلي تعريف الغرامة اليومية وشروطها.

أولا: تعريف الغرامة اليومية

يمكن تعريفها على أنه:" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة " à verser au trésor "مبلغا مقد ار على شكل وحدات يومية يترك للقاضي تحديد عددها و قيمتها، و ذلك في ضوء دخل المحكوم عليه و أعبائه و جسامة الخطورة أو الضرر الذي سببته الجريمة، بحيث يكون مبلغ الغرامة الإجمالي المتوجب دفعه معادلا لحاصل ضرب قيمة الوحدة اليومية في عددها"[1] ويصطلح عليها بأنها غرامة لأجل بمعنى قيام القاضي بالحكم على المحكوم عليه بمبلغ معين يتم دفعه يوميا لمدة معينة و يقوم بدفع الغرامة اليومية مضروبة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم، لا يكون مستحقا إلا في نهاية المدة المحددة لأيام الغ ارمة[2]، فعلى سبيل المثال عند قيام القاضي بتحديد عقوبة الغرامة اليومية بحق جان ما، فإنه يحدد أولا عدد هذه الأيام و لتكن مثلا 40 يوما، ثم عليه أن يحدد القيمة النقدية لكل يوم كأن يجعله مساويا لمائة أورو، و بالتالي فإن مبلغ الغ ارمة المستحق دفعه في هذه الحالة هو 40 يوم 100 أورو يساوي 4000 أورو، و يكون هذا المبلغ مستحق الأداء في نهاية عدد الأيام التي حددها القاضي بالنسبة لمثالنا بعد 40 يوما من صيرورة الحكم باتا[3].

و هذا ما يميزها عن الغرامة التقليدية التي تلزم المحكوم عليه بدفعها بالتاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذا[4]، و ما يميز كذلك عقوبة أيام الغرامة أنها أكثر مرونة

---

[1] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.333 و 334.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.59 و 60.

[3] جاسم محمد ارشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.442.

[4] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.95.

من الغرامة التقليدية، لأنها تتيح للقاضي استخدام سلطاته التقديرية في تفريد هذه العقوبة بما يتلاءم و دخل المحكوم عليه، مما يجعلها أكثر عدالة من الغرامة العادية[1].

بالعودة إلى التشريع الفرنسي نجد أن الغرامة اليومية يأخذ بها كعقوبة بديلة للحبس في الجنح، كما يأخذ بها كعقوبة تكميلية في بعض الجرائم الأخرى.

1- الغرامة اليومية كعقوبة بديلة للحبس

اعتبر المشرع الألماني عقوبة الغ ارمة اليومية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الحالات التي لا تتجاوز فيها العقوبة الحبسية أكثر من 6 أشهر، و هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع النمساوي و الذي يجيز حلول الغرامة اليومية محل الحبس قصير المدة أو الأحكام التي كان يمكن إيقاف التنفيذ فيها، أما في مشروع قانون العقوبات السويسري لسنة 1998 فإن الغرامة اليومية هي عقوبة مالية رئيسية، و يمكن إنزالها كبديل للحبس الذي لا يتجاوز 6 أشهر.

في حين أن المشرع الفرنسي قررها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و هذا هو الهدف من إدخالها في قانون 1983، و احتفظ لها بمكانتها و هذا ما يستخلص من نص المادة 5-131 ق ع و التي تقرر إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغ ارمة اليومية[2]، و هذا ما يؤكد اتجاه إرادة المشرع إلى اعتبار عقوبة الغرامة اليومية كبديل لعقوبة الحبس، غير أن المشرع الفرنسي في نص المادة 9-131 يمنع الجمع بين الغرامة اليومية و الغرامة العادية في حكم واحد، فهي ليست بديل لعقوبة الحبس فقط، و إنما أيضا لعقوبة الغرامة العادية، إلا أن اشتراط أن تكون الجنحة

[1] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.433.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.67 و 68.

معاقب عليها بالحبس لجواز الحكم بعقوبة الغرامة اليومية يعني أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تحل محل عقوبة الغرامة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها[1] .

إلا أن هناك جانب من الفقه يرى بأن الغرامة اليومية عقوبة قائمة بذاتها و بالتالي لا يمكن اعتبارها بديلا للحبس ما دام أنها تسمح باجتماعها مع هذا الأخير، غير أنه يمنع أن تجتمع مع الغرامة العادية[2].

و من جانبنا نرى أن هذا ال أري الأخير غير صحيح لكون المشرع الفرنسي نص بصريح العبارة في المادة 5-131 بأنه إذا كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس يجوز للمحكمة أن تقضي بالغرامة اليومية.

2- الغرامة اليومية كعقوبة تكميلية

اعتبر المشرع الفرنسي الغ ارمة اليومية عقوبة تكميلية فيما يتعلق بقانون المرور، كجريمة القيادة في حالة السكر و جريمة الفرار...الخ، كما يلاحظ من خلال أحكام المادة 5 -131 أنها لا تمنع القاضي من الحكم بالغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس، و أن أكثر الاحتمالات التي يمكن أن تطبق فيها الغرامة اليومية إلى جانب عقوبة الحبس هي عندما يكون الحكم بالحبس مشمولا بوقف التنفيذ أو كان تنفيذ عقوبة الحبس غير ممكن نتيجة تطبيق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي و في هذه الحالات تعتبر الغ ارمة اليومية عقوبة تكميلية[3].

و ما يمكن الإشارة إليه أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2004 وسع من نطاق الغرامة اليومية خارج عما هو منصوص عليه في أحكام المادة 131-5(الغرامة اليومية بديل لعقوبة الحبس)، بحيث أجاز لقاضي تطبيق العقوبات أن يستبدل عقوبة الغرامة اليومية لتحل محل

---

[1] شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص62 و 63.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.86.

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص.46.

ليس فقط العمل للنفع العام ووقف التنفيذ المقترن بالعمل للنفع العام، بل أيضا كبديل لعقوبة الحبس النافذ الذي تقل مدته عن 6 أشهر[1].

ثانيا: شروط تطبيق الغرامة اليومية

هناك شروط متصلة بالجريمة، وشروط تتعلق بالعقوبة المحكوم بها، وبالمحكوم عليه وأخرى تتعلق بالمحكمة.

1– الشروط المتعلقة بالجريمة

لقد جعل المشرع الفرنسي مجال تطبيق الغرامة اليومية في جرائم الجنح طبقا لأحكام المادة 5 –131، و بالتالي استبعد المخالفات لتفادي احتمال الحبس لإكراه المحكوم عليه الذي يمتنع عن دفع الغرامة، و كذلك استبعد الجنايات، و هذا ما يؤكد رغبة المشرع الفرنسي في حصر هذه العقوبة في نطاق الجرائم قليلة الخطورة[2]، واستثنى كذلك منها الجرائم العسكرية[3].

2– الشروط المتعلقة بالعقوبة

يشترط لتطبيق الغرامة اليومية أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة حبسية، بمفهوم المخالفة لا يجوز تطبيقها في حالة الجنح المعاقب عليها بغير الحبس.

وما يلفت الانتباه من خلال نص المادة السالف الذكر أن المشرع الفرنسي التزم الصمت حيال نوع العقوبة السالبة للحرية القابلة للاستبدال بعقوبة الغرامة اليومية وهو ما يجعلها تشمل حتى عقوبة الجنح التي تصل فيها مدة الحبس إلى 10 سنوات، و هذا ما يؤدي إلى الاعتقاد بأن الغرامة اليومية قد تحل محل عقوبة الحبس طويل الأمد[4]، وكان لازما عليه أن يقوم بتحديد مدة العقوبة.

---

[1] SYLVAIN Jacopin, Op.cit, P. 404 et 405.

[2] محمود طه جلال، المرجع السابق، ص.533.

[3] JEAN Larguier, Droit pénal général, 19e édition, Dalloz, Paris, 2003, P.126..247

[4] JACQUES Leroy, Op.cit, P.402.

3– الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

حصر المشرع الفرنسي مجال تطبيق عقوبة الغ ارمة اليومية على البالغين دون الأحداث وهذا حسب المادة 751 ق إ ج التي تقصي الإكراه البدني عندما يكون الجانح حدث أثناء ارتكاب الجريمة[1] هذا من جانب، ومن جانب أخر فالحدث ليس له عمل يحصل منه على دخل يمكن على أساسه تقدير الغرامة اليومية ومن ثم الوفاء بها.

وعند تطبيق هذا النظام على البالغين فإنه لا يعتد بالماضي الإجرامي للمجرم، فيستفيد منه حتى المجرم بالاعتياد.

4– الشروط المتعلقة بالمحكمة

إذا أراد القاضي أن ينطق بالغ ارمة اليومية عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الشروط التالية:

يتعين على القاضي عند تحديده لأيام الغرامة أن يأخذ في اعتباره ظروف الجريمة، بمعنى مراعاة جسامة الضرر و الخطأ الذي ارتكبه الجاني[2].

وعليه أن يأخذ بعين الاعتبار مصادر دخل المحكوم عليه، و الأعباء المالية الملقاة على عاتقه، و بإمكانه الوصول إلى هذه المعلومات استنادا إلى المادة 22 –132 ق ع ف باللجوء إلى كافة الأطراف التي يمكن الحصول منها على معلومات حول الموارد المالية للمحكوم عليه مثل المتعاقدين معه و الإدارات و المراكز المالية و كافة الأفراد الذين يحوزون أموال المحكوم عليه ويشترط ألا يتعارض ذلك مع الحفاظ على الالتزام بالسرية، فالمبدأ العام الذي يحكم القاضي عند تحديده لأيام الغ ارمة هو أن الغرامة يجب أن تتوافق مع ما يستطيع المحكوم عليه أن يضعه جانبا أو يدخره، و لأن فلسفة نظام الغرامة اليومية تقوم على عدم حرمان المحكوم عليه من الأمور الضرورية لحياته(5).

[1] JACQUES Leroy, Op.cit, P.40

[2] جاسم محمد ارشد الخديم العنتلي، المرجع السابق، ص.54.

– وضع المشرع الفرنسي حدا أقصى للمبلغ اليومي الذي لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه و هذا الحد يتمثل ب 1000 أورو عن كل يوم و هذا استنادا لنص المادة 131– 5 ق ع [1].

– حدد المشرع الفرنسي حدا أقصى لأيام الغرامة بحيث لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه و هو360 يوما، ضف إلى ذلك فهو لم يضع حدا أدنى لأيام الغ ارمة لا يجوز النزول عنه، تاركا للقاضي السلطة التقديرية في ذلك[2].

الفرع الثاني: آثار عقوبة الغرامة اليومية

عقوبة الغرامة اليومية هي عكس سائر العقوبات الأخرى فهي لاتمثل أي اعتداء على جسد الإنسان أو حريته ولا تمس بشرفه أو سمعته كما أنها لاتنال من مكانته في وسطه الإجتماعي الذي يعيش فيه ولا يترتب على تنفيذها إبعاد المحكوم عليه بالغ ارمة عن عائلته أو حرمانه من مزاولة عمله أو مهنته كما تجنب المحكوم عليه الإختلاط المفسد بالمساجين ،كما أنها عقوبة مرنة يستطيع القاضي دائما يقدرها بين الحدين الأدنى والأقصى مراعيا في ذلك ثراء الجاني وخطورته والضرر الناشئ عن الجريمة وبهذا يحدث التناسب بين الجريمة والعقوبة.[3]

كما أنها تستقطع جزء من أموال المحكوم عليه فإنها بذلك تسبب في إلحاق ضرر محقق بداخل أسرة المحكوم عليه الأمر الذي يخل بمبدأ شخصية العقوبة على أن هذا الأثر غير المقصود في هذه العقوبة ينسحب على عقوبات أخرى كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية التي يترتب على تنفيذها حرمان الأسرة من عائلها إما بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة بحسب نوع العقوبة المحكوم بها.

المطلب الثاني: نظام العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة

يعد العمل للنفع العام من أبرز بدائل العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة في السياسة العقابية المعاصرة، حيث أنه يقوم على إصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع

[1] SYLVAIN Jacopin, Op.cit, P. 404.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.70

[3] - محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص.73

وجعله فردا صالحا دون اللجوء إلى وسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم، وسنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على مفهوم عقوبة العمل للنفع العام وشروطه في (الفرع الأول) وآثاره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام:

سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى نقاط نتناول فيها تعريف عقوبة العمل للنفع العام وفي النقطة الثانية شروطه

أولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام:

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام واكتفى بالنص عليها في المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات، وعرفت عقوبة العمل للنفع العام على أنها" نظام عقابي يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية، يتضمن التزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون الحصول على مقابل مادي ، خلال مدة تقررها المحكمة "[1].

فعقوبة العمل للنفع العام تلك العقوبة التي تصدر عن جهة قضائية مختصة يقوم جوهرها على توفير معاملة عقابية خاصة تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه، من خلال قيامه بعمل لصالح المجتمع دون مقابل يستند إليه ويقوده إلى التأهيل دون الحاجة إلى سلب حريته.

كما تعرف" عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام، بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام"[2]

وتعرف بأنها "التزام بأداء عمل معين دون مقابل يتم إنجازه لفائدة المجتمع لدى مؤسسات أو جمعيات أو غيرها وطبقا لهذا النظام فإن القاضي بدلً من أن يقوم بسلب حرية المحكوم عليه فإنه يكتفي بإخضاعه لعقوبة العمل للنفع العام"

[1] معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضرباتنة 2010-2011، ص133 .

[2] محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2010،ص92.

كما تعرف "إلزام المحكوم عليه بالعمل للصالح العام في إحدى المؤسسات العامة أو المشروعات سواء كانت زراعية أو صناعية أو الجمعيات أو غيرها، بحيث يلزم بالعمل لعدد من الساعات خلال مدة معينة يتم تحديدها في الحكم الصادر بالعقوبة ، وفي بعض الدول يكون هذا العمل مقابل أجر يخصص جزء منه لتعويض المجني عليه.

ومن صور نظام العمل للنفع العام مايلي:

1-العمل للنفع العام عقوبة أصلية:

يقصـــــد بالعقوبـــة الأصليـــة بأنها الجزاء الجنائي الذي ينص عليه القانون ويطبق على مرتكب السلوك الإجرامي دون أن تقترن بأية عقوبـــة أخرى، وهو ما نصت عليه المادة5من

قانون العقوبات، وتأخذ بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبـــة أصليـــة في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه ويستبعد النطق بعقوبة الحبس.

ومن بين التشريعات التي تقررعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية التشريع الإنجليزي، حيث يتمتع القاضي بحق إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم[1]، ولقد قام المشرع التونسي في سنـــة 1999 بتعديل قانون العقوبات واعتبر العمل للنفع العام عقوبة أصليـــة في بعض الجنح وأطلق عليه اسم العمل لفائـــدة المصلحـــة العامة[2].

2-العمل للنفع العام باعتباره بديل لعقوبة الحبس القصير المدة:

يعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة تقضي بها الجهة القضائية على المحكوم عليه في

[1] محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص37.

[2] عبد الرؤوف حنان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، محمد خيضر بسكرة 2014/2013، ص 33.

قضايا الجنح المعاقب عليها بالحبس القصير المدة إذا توافرت شروط معينة، ومن خلالها يتم إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل بدون مقابل لدى أحد الأشخاص العامة يعود بالفائدة على المجتمع لعدد معين من الساعات يتم تحديدها من طرف الجهة القضائية وذلك بعد استطلاع رأي المحكوم عليه بقبول هذه العقوبة أو رفضها.

3-العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية:

العقوبة التكميلية هي عقوبة ثانوية لا توقع وحدها، وإنما توقع دائما الى جانب عقوبة أصلية ولا توقع على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي[1].

والعقوبة التكميلية هي التي تلحق بجريمة معينة يحددها المشرع ولا يتم إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم الذي أصدره[2]، ومن بين التشريعات التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية نجد القانون الفرنسي وهذا طبقا لنص المادة 131فقرة08 ق ع ف الصادر في 1994[3]، الذي ذكر عقوبة تكميلية لبعض جرائم المرور وهذا عكس ما أقره المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص بالمادة 05 مكرر، فإن العمل للنفع العام هي عقوبة بديلة لعقوبة الحبس التي هي عقوبة أصلية.

4-العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لوقف المتابعة الجنائية:

لجأت بعض التشريعات الوضعية من أجل تخفيف العباء على المحاكم وتراكم القضايا غير المفصولة إلى إدخال تعديلات على تشريعاتها الجنائية وتبني العمل للنفع العام كعقوبة بديلة تؤدي إلى وقف الملاحقة الجنائية كما هو الحال في هولندا بموجب القانون الصادر في سنة 1981 الذي أجاز اتخاذ العمل للمنفعة العامة أثناء

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر بيروت، ص 67

[2] نبيه صالح، دراسة في علم الأجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع عمان ،2003 ص 191.

[3] أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.

الملاحقـــة إذا وافق المتهم على القيام بالعمل لمدة تتراوح بين 30 و 150 ساعة، ويتم وقف الملاحقـــة بموجب قرار صادر من المحكمـــة يقضي بوقف الملاحقـــة.

5-العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ:

فقد نص المنشور الوزاري رقم 02 المحدد لكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، بأنه إذا كان جزء من العقوبة موقوف النفاذ فانه يمكن للمحكمة متى توفرت الشروط الإستفادة من العمل للنفع العام استبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام.

ثانيا: شروط العمل بعقوبة العمل للنفع العام

إن المشرع الجزائري لم يترك تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يخضع لٱهواء القضاة وإنما وضع شروطا للاستفادة منها، وتطبيقا لذلك نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر وما يليها من قانون العقوبات على الشروط الواجب توفرها للاستفادة من هذه العقوبة.

ومن خلال تفحص نصوص قانون العقوبات نجد بأن المشرع نص على شروط تتعلق بالشخص المحكوم عليه وشروط تتعلق بالعقوبة وأخيرا شروط تتعلق بالحكم القاضي بالعقوبة، وهذا ما سنوضحه في النقاط **التالية** :

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

وهي ما سيتم تناوله في النقاط التالية

- أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا:

الشروط المطلوبة لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا[1]،ويتم التأكد من كونه مسبوق قضائيا أو لا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة '630'من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] عرف المشرع الجزائري المسبوق القضائي بقوله) يعد مسبوقا كل شخص طبيعي محكوم نهائي بعقوبة سالبة الحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام(، هذا ما نصت عليه المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات.

-ألا يكون سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه:

إضافة إلى الشرط السابق فقد اشترطت المادة 05 مكرر1من ق ع، بأن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوية إليه، حتى يستطيع الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض العمال حيث لَّ يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 11/90المتعلق بعلاقات العمل[1].

-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه:

يشترط تطبيق عقوبة أفريل العمل للنفع العام و استفادة المحكوم عليه منها الموافقة عليها من طرفه بعد إعلامه من طرف الجهة القضائية بحقه في قبولها أو رفضها بحيث يقوم القاضي باستطلاع رأيه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس و هو ما نصت عليه المادة 05 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]، فإذا وافق قضت المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام و إذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية، ويعد رضا المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام مطلوبا لّنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزامه، خصوصا أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة تتطلب الإستجابة التلقائية للمحكوم عليه بها و تأبى إكراهه.

2-الشروط المتعلقة بالعقوبة الأصلية :

لقد اشترط المشرع الجزائري توافر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي أن يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام وهما:

[1] القانون رقم 90-11المؤرخ في21أفريل 1990المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، العدد 17، الصادرة بتاريخ 25أفريل1990.

[2] -المادة 5 مكرر من قانون العقوبات الجزائري: يجب ألَّ تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين(20) ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة. يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه . ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم

- يجب ألا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا 03 سنوات:

بقراءة نص المادة 5 مكرر1من ق ع، ومما جاء في المنشور المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لَّ تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، فمما سبق يتضح لنا أن المشرع حصر تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل في جرائم محددة وهي الجرائم التي تتجاوز ثلاث سنوات، وهذا يعني أن الأمر يتعلق بالمخالفات والجنح التي يحكم فيها بثلاث سنوات أو أقل من ذلك، أي أن هذه العقوبة لَّ يمكن تطبيقها في الجنايات حتى وإن نزل القاضي لعقوبة الجناية عن الحد الأدنى المقرر لها[1].

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ :

اشترط المشرع ألَّ تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا نافذا، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لإستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، فإذا كان القانون يعاقب على الفعل بالحبس لمدة ثلاث سنوات وحكم القاضي بسنتين مثلا فلا يمكن تطبيق هذه العقوبة، كما لَّ يمكن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إلَّ بعد صيرورة الحكم نهائيا[2]، وطبقا لنص المادة **592** من قانون الإجراءات الجزائية[3]،إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزاء موقوف النفاذ وجزاء نافد جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها للعمل للنفع العام إذا توافرت جميع النصوص المنصوص عليها قانونا.

3- تقدير مدة العمل للنفع العام:

حدد القانون لعقوبة العمل للنفع العام أجلا، ويتم تنفيذه عند تحقق الشروط التي يجب

---

[1] سارة معاش، المرجع السابق،ص136 .

[2] عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق،ص81.

[3] المادة592 من قانون الإجراءات الجزائية تنص:المادة 592: يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية.

توافرها في هذه العقوبة وتبدأ بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري لاسيما نص المادة 05 مكرر 01 وكذا المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009، فإنه تم النص على حدود دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه و من ثم التمييز بين المحكوم عليه والبالغ والقاصر.

- **تقدير الساعات:**

أ- بالنسبة للبالغ: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر من قانون العقوبات على تقدير ساعات العمل بعد موافقة المحكوم عليه واستبدال عقوبة الحبس السالبة للحرية تقدر بالنسبة للبالغين ما بين 40 ساعة كحد أدنى و600 ساعة كحد أقصى.

وتطبق المدة بموجب ساعتين عن كل يوم حبس في حدود 18 شهر وهنا إشارة إلى أن المحكوم عليه يجب أن يستوفي مدة العمل للنفع العام خلال 18 شهر هو قيد إضافي حتى لا تصبح هذه العقوبة مجالً للتراخي في تحقيق العدالة[1].

ب- بالنسبة القاصر: يجب ألا تقل عن 20 ساعة وألَّ تزيد عن 300 ساعة وذلك يرجع لكون أن العقوبة المقررة هي نصف العقوبة المقررة للبالغ طبقا للمادة 50 فقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري[2].

- **معيار احتساب ساعات العمل:**

المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري هو حساب ساعتين عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها.

---

[1] سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص107.

[2] المادة 50 من قانون العقوبات تنص: إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي ...إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم عليه إذا كان بالغا.

وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها والتي تم استبدالها هي 03 أشهر نافذة بمعنى 90 يوما فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هي 180 ساعة ساعتين عن كل يوم حبس.

- **أجل إنجاز ساعات العمل:**

يجب أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداء ساعات العمل المطالب بها في خلال مدة أقصاها 18 شهرا طبقا لحكام المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات يبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا وهو ما نصت عليه المادة 05 مكرر فقرة 06 من قانون العقوبات.

- **توزيع ساعات العمل:**

المشرع الجزائري لم يضبط معيار معين في توزيع ساعات العمل وترك السلطة التقديرية في ذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومع ظروف المؤسسة المستقبلة.

الفرع الثاني: أثار تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يؤدي تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى عدة أثار، فقد تنقضي بنجاح كما قد تعتريها عراقيل وإشكالات أثناء تنفيذها، كما يمكن أن تلغى.

أولا -انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بنجاح

عند قيام المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته المفروضة عليه على أحسن وجه تقوم الهيئة المستقبلة بإخطار قاضي تطبيق العقوبات و ضابط الاختبار أو الموظف الاجتماعي بالتنفيذ الحسن للعقوبة ففي التشريع الفرنسي تسلم للمحكوم عليه شهادة تثبت قيامه بالعمل المطلوب منه انجازه من طرف المؤسسة المستقبلة و يستفيد من رد الاعتبار بقوة القانون خلال أجل 5 سنوات، أما في التشريع الجزائري فإنه يحرر قاضي تطبيق العقوبات إشعار بانتهاء تنفيذ

عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة و التي تقوم بإرسال نسخة منه إلى مصلحة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أو القرار[1].

ثانيا: تعليق عقوبة العمل للنفع العام

أثناء تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام قد تعترضه أسباب تحول دون تنفيذه لهذه العقوبة، وعملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من ق ع ج تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذا الصدد اتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات لا سيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة[2].

ثالثا: إخلال المحكوم عليه بالتزامات العمل للنفع العام

في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العقوبة الأصلية وهذا ما نجده في نص المادة 5 مكرر 4 ق ع ج.

غير أنه في التشريع الفرنسي في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام فإنه يتابع بها كجريمة معاقب عليها بسنتين حبس و غرامة قدرها 30000 أورو حسب نص المادة 434–42 ق ع[3].

المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)

هي عبارة عن رقابة تتم بواسطة أجهزة إلكترونية بهدف تحديد أماكن تواجد المحكوم

---

[1] خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013، ص.211.

[2] درياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2011، ، ص.157.

[3] SYLVAIN Jacopin, Droit pénal général, Bréal, Paris, 2011, P.404.

عليه داخل المنطقة المسموح بها ومدى التزامه بالشروط المفروضة عليه، بحيث لم تعد المؤسسات العقابية المكان الأمثل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وهذا بسبب اكتظاظها، بحيث لم تعد بوسعها القيام بوظيفتها الإصلاحية، لذا استحدث نظام جديد وهو تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية، وهذا تحت رقابة الجهات التي يحددها الحكم الجزائي، عن طريق وضع جهاز الكتروني وهو السوار الالكتروني.

كما اعتمد المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية باعتباره آلية لتنفيذ تدابير الرقابة القضائية، حيث عدل نص المادة 125 مكرر 01 منه، ثم أدخل تعديلا على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمقتضى قانون 18-01 فأضاف الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني وشروطه

أولا: تعريف نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني

إن أول تشريع أشار الى نظام المراقبة الالكترونية هو التشريع الأمريكي عام 1971، لكن التطبيق الأول له كان عام 1987 في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة.

فقد عرفها الدكتور عمر سالم على انها: نظام المراقبة الالكترونية، أو ما يسمى بالسوار الالكتروني، أو الحبس في البيت هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية. [1]

أما دكتور رامي متولي القاضي عرفها: أحد البدائل الرضائية للعقوبات السالبة للحرية، والتي بمقتضاها يتم متابعة الشخص الخاضع لها، من خلال استخدام تقنيات حديثة –من قبل أجهزة إنفاد القانون، خارج السجن، في أماكن، وأوقات محددة سلفا، من خلال إخضاعه

[1] - عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لخروج من السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص10

لمجموعة من الالتزامات والشروط ويترتب على مخالفة هذه الالتزامات معاقبته بعقوبة سالبة للحرية.

كما أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني، كما تنوعت اليات تنفيذه، غير أن أغلب القوانين العقابية، وحتى الإجرائية تهتم بصفة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته دون تقديم تعريف له.

أي انه الوضع تحت المراقبة الالكترونية تدبير أو عقوبة يتم من خلالها مراقبة المحكوم عليه عن بعد، بدلا من وضعه في السجن، وذلك بوضع سوار الكتروني بيده أو برجله بعد موافقته، وهو إجراء خاص بحيث يقضي المحكوم عليه عقوبته في مكان محدد، وبشكل عام يكون في منزله بشرط أن تخضع تحركاته للمراقبة وذلك باستعمال السوار الالكتروني. [1]

وقد تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث عرفته المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، يتمثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

ثانيا: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،

[1] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة الدمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية دمشق سوريا، ص 129 ومايليها

نستخلص مجموعة من الشروط للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية.[1] حيث ان شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية حددها قانون 18-01 في المادة150 مكرر2 و التي تنقسم إلى ثلاثة شروط.

1- شروط متعلقة بالشخص المحكوم عليه :

- يشترط موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا أما إذا كان قاصرا يشترط موافقة ممثله القانوني ويجب أن يكون الإجراء صحيحا.

– شترط أن يكون للمحكوم عليه مكان ثابت.

– يشترط ألا يضر حامل السوار بصحة المحكوم عليه، مما يشترط وجود شهادة طبية تبين الحالة الصحية الجيدة للمحكوم عليه تتوافق مع وضع السوار الالكتروني.

– ضرورة أن يقوم المحكوم عليه بتسديد مبالح الغرامات المحكوم عليه بها كما يؤخذ بعين الاعتبار الوضعية العائلية للمحكوم عليه، أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراستي أو تكويني أو إذا اظهر ضمانات جدية لتنفيذه. [2]

2- شروط متعلقة بالعقوبة: وتتثمل في:

–لا يمكن أن يستفيد منه من حكم عليه بعقوبة الغرامة فقي فهو يطبق على الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة.

–كما لا يستفيد منه الأشخاص الذين تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات إذا كان المحكوم عليه غير محبوس.

–أما إذا كان المحكوم عليه محبوس فيجب ألا تتجاوز هذه العقوبة ثلاثة سنوات.

[1] - سعاد خلوط، عبد المجيد لخضاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2018، ص249

[2] - سعاد خلوط، عبد المجيد لخضاري، المرجع السابق، ص 250

– لابد أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا كشرط أساسي للاستفادة من نظام المراقبة القضائية وفق المادة 150مكرر فقرة3.

3- شروط متعلقة بالجهة المختصة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية:

حسب نص المادة 150 مكرر1 من القانون 18–01 إن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون لقاضي تطبيق العقوبات بعد الأخذ برأي النيابة العامة إذا لم يكن المحكوم عليه محبوسا، أما إذا كان المحكوم عليه محبوسا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ثم يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية إمتا تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو محاميه.

كما يشترط موافقة المحكوم عليه لخضوعه لهذا النظام كما اشترطت معه الاتجاهات ضرورة ألا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا. وإعطاء تنفيذ هذا الإجراء إلى قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: أثار تنفيذ المراقبة الالكترونية:

تختلف آثارها بحسب نجاحها أو فشلها.

أولا: حالة نجاح المراقبة الالكترونية:

تنتهي المراقبة الالكترونية عند انتهاء المدة التي يتم تقريرها من قبل قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الحكم.

بمجرد انتهاء المدة يتوجب على المحكوم عليه إرجاع الأجهزة إلى الدولة، يقوم مأمور المراقبة بإثبات انتهائها وفك جهاز الاستقبال المركب في مكان الإقامة وإرجاعه إلى مركز المراقبة للإدارة العقابية. حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته. [1]

[1] - سعاد خلوط، عبد المجيد لخضاري، المرجع السابق، ص 251-252

ثانيا-حالة إلغاء المراقبة:

تكون هذه الحالة مرهونة بتحقيق أهدافها. حيث أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إلغاءها بعد سماع المعني بالأمر إذا ما تحققت الحالات المقررة في نص المادة 150 مكرر10.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما تطرقنا إليه في هذا الفصل أن السياسة العقابية الحديثة تميل إلى تقليل استخدام العقوبات السالبة للحرية القصيرة، عبر اعتماد بدائل تقليدية كتعليق التنفيذ والاختبار القضائي، وبدائل عصرية مثل العمل للنفع العام والغرامة اليومية والمراقبة الإلكترونية، بهدف إصلاح الجاني وإعادة دمجه في المجتمع بعيدًا عن السجن.

الخـــــــــاتمة

بناءً على ما تطرقنا إليه في دراسة موضوع **حل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري**، تبيّن بوضوح أن السياسة العقابية الحديثة قد بدأت تتحول من منطق الزجر القائم على الحرمان الجسدي من الحرية، إلى منطق البدائل العقابية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وضمان إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه، خاصة في الجرائم التي لا تمس بدرجة عالية الخطورة بالأمن المجتمعي.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج التحليلي** كأداة رئيسة لفحص النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتحليل مضامينها واستنباط مدى انسجامها مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية الحديثة.

وعليه خرجنا من هذه الدراسة بجملة من النتائج التالية:

النتائج المتوصل إليها:

- تبيّن أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رغم مشروعيتها الدستورية ووجودها في صلب التشريع، لم تعد تتماشى مع توجهات العدالة الجنائية الحديثة، نظرًا لتأثيراتها السلبية على الفرد من جهة، وعلى المنظومة العقابية من جهة أخرى، لا سيما من حيث الاكتظاظ السجني وزيادة معدلات العود.

- أوضح التحليل أن المشرّع الجزائري خطا خطوات إيجابية نحو تبنّي بدائل قانونية لهذه العقوبات، من خلال تكريس عقوبات مثل العمل للنفع العام، وقف تنفيذ العقوبة، والمراقبة الإلكترونية.

- أبرزت الدراسة أن فعالية البدائل العقابية مرهونة بمجموعة من الشروط، على رأسها توفر الإرادة التشريعية والقضائية، إلى جانب جاهزية المؤسسات المكلفة بتنفيذ هذه البدائل.

❖ **الإقتراحات:**

وبناءا على النتائج المتوصل إليها، كانت لنا بعض الإقتراحات التالية:

- ضرورة تطوير الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بالعقوبات البديلة، بما يضمن وضوح الإجراءات وفعالية التنفيذ، وذلك من خلال إصدار نصوص تنظيمية دقيقة تترجم الإرادة التشريعية إلى واقع ملموس.
- إدراج نظام العقوبات البديلة ضمن سياسات الإصلاح العقابي طويلة المدى، مع التركيز على الجوانب التربوية والاجتماعية للعقوبة، بدل التركيز الحصري على الردع والزجر.
- تشجيع البحث العلمي والدراسات التطبيقية في مجال تقييم فعالية البدائل العقابية، واستقصاء مدى تأثيرها على سلوك الجاني وإعادة اندماجه في المجتمع.

قـــــــائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن:

- سورة الإسراء

القوانين:

- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71بتاريخ 10نوفمبر 2004.
- القانون رقم 23/06المؤرخ في 20ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، رقم84

الأوامر والمراسيم

- الأمر رقم 156-66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 6691 ج ر عدد 64 المؤرخة في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 01- 09 المؤرخ في 29صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.
- مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في عام 1417،الموافق 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في7 مارس 2016

المراجع

أولا: الكتب والمؤلفات

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر بوزريعة الجزائر 2011
- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996
- أسحق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، طبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر
- براهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائرية، القسم العام، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ب.س.ن
- جاسم محمد راشد الخديمالعنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000
- جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني، ط1، الجزائر، 2000
- حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة المعارف الاسكندرية ،2002،
- حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمان، 200 7،
- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012،

- سليمان عبد المناع، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ،2000،
- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002
- سليمان عبد المنعم، نظرية المسؤولية والجزاء، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،
- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،1999
- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن
- عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام وعلم العقاب، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2006،
- عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،
- عبد الله عبد الغاني غانم، مشكلة أسر السجناء و محددات برامج علاجها، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009،
- عبد الرحمان خلفي، عزالدين وداعي، علم العقاب، الطبعة الأولى، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر
- عبد الرحمان صدقي، علم العقاب العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري والمقارن ،الطبعة1، دار المعارف مصر1986

قائمة المصادر والمراجع

- عبد القادر عدو، عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر 2010
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام ، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر 2010
- عبد اللطيف بوسري، النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2013
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ط06، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر 2008
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام دار هومة، الجزائر 2010.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام الجزائي، ج2، الطبعة4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005
- عثمانية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الَّإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزي
- علي عبد القادر القهوجي و سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، منشورة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010
- علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب و علم الإجرام، دون طبعة، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999
- عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لخروج من السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2005

- عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في النظام الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،
- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح و التأهيل، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010
- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشوارت الحلبي الحقوقية، بيروت ،2003،
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر بيروت
- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، المؤسسة الفنية للطباعة و النشر، القاهرة، 1992
- محمد سليمان الأحمد، خواطر مدنية، أفكار وأراء في القانون المدن، مؤسسة حمدي للطباعة ، سليمانية ،2009،
- محمد سيف النصر، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتواره، جامعة القاهرة، د. س. ن
- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009
- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات : القسم العام، ط1، دار الثقافة، عمان، الاردن ،2007
- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة في إستراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2005، ص 203.
- محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن

- نبيه صالح، دراسة في علم الّجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع عمان ،2003
- نضال ياسين الحاج حمو العبادي، الاختبار القضائي في السياسة العقابية المعاصرة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012

ثانيا: اطروحة الدكتوراه

- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2009.
- فريدة بن يونس، تنفيذ الّحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013،

ثالثا: رسائل ماجستير

- معاش سارة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستر، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2011
- خالد شينون، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2013
- عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع و لمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008
- ونيان عبيد دهام السبيعي، النظام الجمعي وأثره على نزلاء المؤسسات العقابية من ذوي العقوبات قصيرة المدة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007

رابعا: مذكرات التخرج

- قراش فائزة، مذكرة ماستر بدائل العقوبة السالبة للحرية، جامعة لونيسي على، البليدة السنة الجامعية 2013–2014
- رانيا عياري و برابعة جميلة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، الجزائر 2005–2008
- عبد الرؤوف حنان، عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، محمد خيضر بسكرة 2014/2013،
- نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 –2016

خامسا: المجلات:

- أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصيرة المدة، دراسة إحصائية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، 1966
- أحمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، العدد الخامس، 2013
- تادريس مخائيل، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدد وجيزة و العقوبات التي يصح أن تحل محله، مجلة المحاماة، العدد التاسع، مصر، 1926
- رياس زيدومة، عقوبة العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيةو الاقتصاديةو السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الرابع، 2011

- عز الدين طباش، العقوبة البديلة في ج ارئم القتل و الجرح غير عمدي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، 2012
- سعاد خلوط، عبد المجيد لخضاري، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة لتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا للقانون 18-01، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2018
- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية – السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة الدمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، كلية دمشق سوريا
- محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2010
- يوسف عيسى حامد مخير، سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين السودان،المجلد ،04 الجزء01، العدد 2015/14

سادسا: الملتقيات:

- شادية رحاب،" مدى نجاعة العقوبة السالبة للحرية في مكافحة الجريمة"، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011
- فاطمة الزهراء ليراتني، نظام الاختبار القضائي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في القانون المقارن، ملتقى حول بدائل العقوبات، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية

المراجع بالفرنسية:

- Mohamed Ali, Raqqa l'amende pénale dans les droit modernes et spécialement dans le code pénal suisse, thèse présente a la faculté de droit de l'université de Genève, pour obtenir
- le grande de docteur en droit, Al ani, Bagdad, IRAK, 1992
- Jean Larguier , criminologie et science pénitentiaire, Dalloz paris, 7eme édition, 1994
- JEAN Larguier, Droit pénal général, 19e édition, Dalloz, Paris, 2003
- SYLVAIN Jacopin, Droit pénal général, Bréal, Paris, 2011,

فهـــرس

المحتويـــات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	
المقدمة العامة	4-2
الفصل الأول: الإطار النظري لعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	7
المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وخصائصها	7
المطلب الثاني: دوافع تطبيق العقوبة السالبية للحرية قصيرة المدة	16
المبحث الثاني: أثار العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة	20
المطلب الأول: الآثار للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه	20
المطلب الثاني: الآثار السلبية الواقعة على المجتمع والدولة	28
خلاصة الفصل الأول	39
الفصل الثاني: بدائل العقوبات السالبية للحرية قصيرة المدة	
تمهيد	41
المبحث الأول: البدائل التقليدية لعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	42
المطلب الأول: عقوبة نظام وقف تنفيذ العقوبة	42
المطلب الثاني: الاختبار القضائي	55
المبحث الثاني: البدائل الحديثة لعقوبة الحبس قصير المدة	61
المطلب الأول: الغرامة اليومية	61
المطلب الثاني: نظام العمل للنفع العام كبديل للعقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة	67
المطلب الثالث: المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)	76
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة العامة	83
قائمة المصادر والمراجع	86

ملخص مذكرة الماستر

أضحى حل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ضرورة ملحة في ظل التحولات التي تعرفها السياسة الجنائية الحديثة، حيث كشفت الممارسة عن محدودية هذا النوع من العقوبات في تحقيق الردع وإعادة الإدماج، فضلاً عن مساهمته في تفاقم مشكلة الاكتظاظ السجني. ومن هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أوجه القصور في العقوبات القصيرة، واقتراح بدائل قانونية أكثر نجاعة ومرونة.

وقد خلصت دراستنا إلى أن البدائل المعتمدة في التشريع الجزائري تمثل خطوة إيجابية نحو العدالة التصالحية، من شأنه أن يسهم في التخفيف من الضغط على السجون وتحقيق العدالة الجنائية في بعدها الإصلاحي.

الكلمات المفتاحية

1- العقوبة 2 السالبة للحرية 3- البدائل العقابية

4- السياسة الجنائية 5- التشريع الجزائري 6- التأهيل الإجتماعي

Abstract of Master's Thesis

The solution to short-term deprivation of liberty penalties has become an urgent necessity amid the ongoing transformations in modern criminal policy. Practice has revealed the limitations of this type of penalty in achieving deterrence and reintegration, in addition to its contribution to exacerbating prison overcrowding. From this perspective, this study aims to shed light on the shortcomings of short-term penalties and to propose more effective and flexible legal alternatives.

Our study concluded that the alternatives adopted in Algerian legislation represent a positive step towards restorative justice, which can contribute to alleviating pressure on prisons and achieving criminal justice in its rehabilitative dimension.

Key Words

1- Penalty 2- Deprivation of Liberty 3- Alternative Sanctions

4- Criminal Policy 5- Algerian Legislation 6- Social Rehabilitation